

البحث الرابع

نوازل النظارة على الوقف

إعداد

أ. محمّد برى علي يوسف

طالب دراسات عليا بكلّية الشريعة
جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية

mbarre1994@gmail.com

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأيّ شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأيّ غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أيّة تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: يوسف، محمّد برى علي، نوازل النظارة على الوقف، مجلة وقف، العدد: ١٣، رجب ١٤٤٧هـ، يناير ٢٠٢٦م.

تاريخ استلام البحث: ٠٨/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ قبوله للنشر: ٢٥/٠٨/٢٠٢٥م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث جملة من النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالنظارة على الوقف، وذلك في ضوء التطورات المتسارعة في إدارة الأوقاف وتداخل المصالح والجهات المشرفة عليها. وقد جاء البحث موزعاً على فصلين رئيسيين، يسبقهما تمهيد يُحرّر المفهوم ويُمهّد للدراسة، وبعدهما خاتمة تلخّص نتائج البحث.

المقدمة: تناولت أهمية الموضوع وتعريف ناظر الوقف.

الفصل الأول: تناول النوازل المتعلقة بحقيقة الناظر، من خلال بحث مسائل معاصرة مثل: تولي غير المسلم النظارة، وحكم نظارة غير المسلم على الأوقاف المشتركة ذات الطّبيعة المختلطة، وحكم الاستعانة بغير المسلم في إدارة الأوقاف، وكذلك مسألة النظارة الاعتبارية التي تمثّل تحوُّلاً في فهم دور الناظر من كونه شخصاً طبيعياً إلى كيان اعتباري. كما ناقش الفصل عدة صور مستجدة مثل الإنابة في النظارة، وظهور الناظر الشرفي، وتعيين الناظر من قبل المجالس الإدارية للأوقاف.

أما الفصل الثاني: فقد خصص لدراسة النوازل المرتبطة بأجرة الناظر ومحاسبته، في ضوء ما تقتضيه المصلحة العامة والشفافية في إدارة الوقف، متناولاً مسألة: مشمولات أجرة المثل المعاصرة للناظر، والنوازل المتعلقة بعزل الناظر. إضافة إلى النوازل المتعلقة بمحاسبة الناظر: مثل مراقبة أدائه المالي والإداري وفق أساليب الحوكمة الحديثة، والرقابة الاتفاقية على ناظر الوقف.

كما تطرق هذا الفصل أخيراً إلى النوازل لمتعلّقة بالجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر، موضّحاً معناها، وتكييفها الفقهي، والأساس التشريعي التي تقوم عليها، وضوابطها الفقهية.

واختتم البحث بخاتمة ماثعة تلخّص مضمون البحث.

وهذا البحث يسلط الضوء على قضايا فقهية حديثة تساهم في تطوير آليات النظارة بما يتوافق مع متطلبات العصر، كما يساعد الجهات المختصة في صياغة سياسات فعّالة تحقق التوازن بين التراث ومتطلبات العصر، وواقع الإدارة الحديثة.

الكلمات المفتاحية: النوازل - النظارة - الوقف

Study Summary

Issues Pertaining to the Superintendence of a Waqf Emerging Incidents

Prepared by:

MR. Muhammad Barri Ali Yusuf

Graduate Student, College of Sharea

Imam Muhammad bin Saud Islamic University

mbarre1994@gmail.com

© This research is published under the terms of the (CC BY 4.0) license, which permits copying, distributing, and transmitting the research in any form or format. It also allows for adapting, transforming, or building upon the research for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to the author and any changes are indicated.

To Quote: Yusuf, Muhammad Barri Ali. Issues Pertaining to the Superintendence of Waqf Emerging Incidents» Waqf Magazine» Majallah Waqf No. 13, Rajab 1447 AH, January 2026 CE.

Date of receiving the research: 08/12/2024 CE

Date of Acceptance for publication: 25/08/2025 CE

This research addresses several contemporary jurisprudential issues pertaining to the superintendence of waqf Emerging Incidents (nawazel). This is examined considering the rapid developments in waqf management and the overlapping interests and superintendent authorities involved. The research is divided into two main chapters, preceded by an introduction that defines the core concepts and lays the groundwork for the study, and followed by a conclusion that summarizes the research findings.

Introduction: The introduction covered the significance of the topic and the definition of the waqf superintendent.

Chapter One: Explored issues related to the legal nature of the superintendent, investigating contemporary questions such as: the permissibility of a non-Muslim assuming the role of superintendent; the ruling on a non-Muslim supervising jointly-

held endowments of a mixed character (Al-Awqaf Al-Moshtarakah); the ruling on engaging a non-Muslim in endowment management; as well as the concept of issue of juridical/legal superintendence (Al-Nazarah Al-e-Tibariyyah), which signifies an evolution in the role from an individual to a legal entity. The chapter also analyzed several emerging models, including deputization in superintendence (Al-Inabah fi Al-Nazarah), the emergence of the honorary superintendent (Al-Nazir Al-Sharafi), and the appointment of the superintendent by Awqaf administrative boards.

Chapter Two: Was devoted to examining issues concerning the superintendent's remuneration (Ujrah) and accountability (Moḥasabah), considering the demands of public interest and transparency in endowment management. It addressed the components of a contemporary standard remuneration (Ujrat Al-mithl) for the superintendent, and issues pertaining to the Emerging Incidents of superintendent's dismissal (Azl Al-Nazir). Furthermore, it covered issues of Emerging Incidents related to holding the superintendent accountable - such as monitoring their financial and administrative performance through modern governance frameworks, and contractual oversight-explaining its meaning, its juristic classification, the legislative basis on which it is founded, and its jurisprudential regulations.

The research concluded with a substantive summary of its key findings.

This research highlights modern jurisprudential questions that contribute to the development of superintendent mechanisms for Awqaf in ways that align with contemporary requirements, and it assists relevant authorities in drafting effective policies that balance heritage with the demands of the present age and the realities of modern administration.

Keywords:

Emerging Incidents issues (Nawazil) – superintendence (Al-Nazarah) – Endowment (Waqf).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن الوقف من أعمال البر والخير التي شهدها العالم الإسلامي منذ ابتداء التشريع إلى اليوم، وما زال المسلمون ينتفعون بالأوقاف المتنوعة التي يحبسها الأفراد والجماعات في مصالح المسلمين المختلفة، وبما أن الأوقاف من باب مالي يحتاج إلى معرفة حكم الله فيه؛ فقد وضع الفقهاء له باباً باسمه، والمعاملات المالية - ومنها الوقف - كثيرة الاختلاف والتجدد حسب الأزمان والأماكن؛ ولذلك صارت بحاجة إلى متابعة جادة لتنزيل الأحكام الشرعية على التصرفات المستجدة؛ ولهذا كان هذا البحث في نوازل النظارة على الأوقاف.

وتبرز أهمية الموضوع في كون الأوقاف له صلة قوية بجوانب الحياة في المجتمع الإسلامي، فقد كانت الأوقاف وما زالت مصدر كفاية لشرائح كثيرة من المجتمع، ونظراً إلى أثر الأوقاف الواسع في تنمية المجتمع وتماسكه؛ كان لزاماً على أهل العلم تبين أحكامه الشرعية، وتيسيرها، وتحريرها، وتنويع وجوه الدلالة عليها، ومن هنا تأتي أهمية تناول نوازل النظارة على الوقف، وبيان أحكامها الشرعية وفقاً لما دونه الفقهاء من الأحكام.

تمهيد في تحرير المفهوم:

النظارة: مصدر نَظَرَ أي حَفَظَ، ويأتي بمعنى المثل. والناظر: الحافظ، وجمعه نَظَّارة. والمتولي إدارة أمر يقال له: ناظر^(١)، والنظارة على الوقف: هي الولاية على الوقف^(٢)، وعُرِفَتْ بأنها: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على شيء وضع يده عليه، وإدارة شؤونه؛ من استغلال، وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين^(٣).

(١) لسان العرب (٢١٩/٥)، مختار الصحاح (٦٦٦).

(٢) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق (٢٤٤/٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٥).

(٣) أحكام الوصايا والأوقاف لشلبي (٣٩٨).

وعلى هذا يكون ناظر الوقف: مَنْ تَوَلَّى جميع شؤون الوقف بالوكالة في حياة الواقف، وبالوصية بعد مماته^(١)، وهو: الذي يلي الوقف، وحفظه، وحفظ ريعه، وتنفيذ شرط واقفه^(٢). وعرفته لائحة أعمال النظارة الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف برقم (٤٣/١٨/٣١) وتاريخ (٤٣/٥/١٤٤٣هـ) بأنه: (الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى إدارة الوقف).

ويقرب منه: قِيمُ الوقف، ومتولي، والي الأحباس، وصاحب الحبس، والقائم بأمر الحبس، وناظر الحبس، والنائب الحبسي، قال ابن عابدين: (والقيّم، والمتولي، والناظر، في كلام الفقهاء بمعنى واحد عند الأفراد، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه فيراد بالناظر المشرف)^(٣).

الفصل الأول:

النوازل المتعلقة بحقيقة الناظر

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

النوازل المتعلقة بنظارة غير المسلم

اختلف الفقهاء في حكم اعتبار الإسلام شرطاً لصحة النظارة على الوقف على قولين:

القول الأول: أن الموقوف عليه إن كان مسلماً أو جهةً إسلاميةً اشترط كون الناظر مسلماً، فلا تصح ولاية الكافر الأصلي، ولا المرتد، وهو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم المذاهب الثلاثة: المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (٢٥).

(٢) دقائق أولي النهى (٤١٥/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٤)، المعيار المعرب للونشريسي (٧٠/٧)، (١٥١).

(٤) أسنى المطالب (٤٧١/٢)، حاشية قليوبي على المحلّي (١١٠/٣)، مواهب الجليل (٣٧/٦)، شرح منتهى

واستدلوا بقوله وَعَلَى: ﴿يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]^(١)؛ لأنَّ النفي في الآية تضمن عدم تولية الكافر على المسلم مطلقاً، وفي نظارة الكافر توليةً عليه؛ فامتنع^(٢).

القول الثاني: عدم اشتراط كون الناظر مسلماً مطلقاً، وهو مذهب الحنفية^(٣).

واحتجوا بأنَّ المقصود من التولية على الوقف هو حفظ أعيان الوقف، وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وهذه المهام يمكن لغير المسلم القيام بها كالمسلم^(٤)، ولم يُسَلَّمْ لهم هذا الاستدلال، فنقض بأمرين:

الأول: أنَّ الوقف تشريع إسلامي، أريد به دوام الإنفاق على جهات البر والخير ومصالح الأمة، كالمساجد، ودور العلم، والفقهاء، وثغور المسلمين، والفقراء؛ وليس من الغبطة وحسن النظر تولية الكافر على إدارة وقف ليصرف ريعه على المسلمين^(٥)، وقد ذكر الحنفية أنفسهم النظارة ضمن الولايات، وعَدُّوها إحدى مراتبها^(٦).

الثاني: أنَّ هذا الاستدلال هو تخصيص لعموم الآيتين الكريمتين القاضي بأنَّ الكافر لا ولاية له على أهل الإسلام، والتخصيص لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل، فيبطل التخصيص حينئذٍ^(٧). وقول الجمهور هنا أرجح؛ لأنَّ ولاية الكافر تترتب عليها مفساد، منها: عدم حُسن النظر، والوقوع في ولايته من الموقوف عليهم؛ لأنَّهم يتودَّدون إليه؛ لامتلاكه ولاية مالهم، وغير ذلك.

الإرادات (٢/٤١٣)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٧).

(١) [سورة النساء: ١٤١].

(٢) احتج بالآية في شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٣)، ومطالب أولي النهى (٤/٣٢٧).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٢/٢٤٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨١).

(٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ٤١)، أحكام الوقف للكبسي (٢/١٨٠).

(٥) أحكام الوقف للكبسي (٢/١٨١).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٦٠)، النظارة على الوقف (ص ٩٥).

(٧) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف للحنين (ص ٧٩).

ويؤيد هذا الترجيح ما قرره ابن القيم من أنَّ بعض الفقهاء يرون عدم جواز الاستعانة بغير المسلم في أي ولاية من الولايات، محتجّين بما روي عن النبي ﷺ عندما رفض الاستعانة بغير المسلم في القتال، وبما روي أنَّ أبا موسى الأشعريّ رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعه كاتب نصرانيّ، فأعجب عمر ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال: إنّه نصراني لا يدخل المسجد، فأنهزه عمر رضي الله عنه وهمّ به، وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله ﷻ^(١)، وهذا ما درج عليه الخلفاء كعمر بن عبدالعزيز، والمنصور، والرشد، وغيرهم؛ فقد كانوا يرفضون تولية غير المسلم على أية ولاية من ولايات المسلمين^(٢).

المبحث الثاني:

النظارة المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين على الأوقاف المشتركة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

حكم نظارة غير المسلم على الأوقاف المشتركة

الأوقاف قديماً لم تكن مختلطة؛ فقد كان ما للمسلمين من الأوقاف مخصوصاً بهم، وما لغيرهم كذلك، وذلك لظروف منها البيئة، والسياسة، والدين، وغير ذلك، وفي هذا العصر الذي انفتحت فيه الأسواق والمؤسسات الماليّة بين المسلمين وغيرهم، أمكن اشتراك مؤسسات الوقف الإسلاميّة مع غيرها من الشركات والمؤسسات لأغراض تخدم مصلحة الجميع.

ومفهوم الوقف المشترك بين المسلم وغيره هو: اشتراك مسلم مع غير مسلم أو مؤسّسة وقفيّة إسلاميّة مع مؤسّسة وقفيّة غير إسلاميّة أو أكثر؛ لإنشاء وقف على جهات

(١) سنن البهقيّ، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمّي في موضع يتفصّل فيه مسلماً (١٠/١٢٧).

(٢) أحكام أهل الذمّة (١/٢١٠ - ٢١٢)، نظام النظارة على الأوقاف (ص ١٦١).

البرّ العامة أو الخاصّة، مؤقّتاً أو على التأييد^(١)، وهذا الوقف المشترك هو نوعٌ من الوقف الجماعيّ، وهو: اشتراك أكثر من شخصٍ أو جهةٍ في وقف مالٍ على جهةٍ من جهات البرّ، محدّدة أو مطلقة^(٢).

وقد أجاز جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وقف المسلم على غير المسلم، وكذا وقف غير المسلم على المسلم^(٣)، وقد جاء في قرار متندى قضايا الوقف الفقهيّة الثاني: (يصحّ وقف غير المسلم إذا تحقّق في الموقوف معنى القرابة في حكم الشرع، دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلاميّة وقواعدها ومقاصد الواقف)^(٤)، وبهذا يتبيّن صحّة اشتراك المسلم مع غيره في الوقف على جهاتٍ عامّةٍ أو خاصّةٍ، بما لا يخالف الشريعة الإسلاميّة، وقواعدها الكلّيّة. وأمّا حكم نظارة غير المسلم في الوقف المشترك فمبنيٌّ على حكم نظارته في الوقف، وقد سبق الكلام فيها، وترجيحُ عدم الجواز الذي هو قول الجمهور.

والوقف المشترك يحتمل ثلاثة أحوال:

- الأولى: أن يكون على معينين غير مسلمين، أو على جهةٍ عامّةٍ لا يستفيد منها مسلمون: والذي يظهر في هذه الحالة جواز نظارة غير المسلم إذا انفرد بها أو اشترك معه في النظارة مسلم؛ لانتفاء علّة المنع التي هي تولية الكافر على المسلم؛ لأنّ المستفيد من الوقف في هذه الحالة ليسوا بمسلمين، وتوجد مثل هذه الحالة في البلدان غير الإسلاميّة غالباً.

(١) الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، د. عبدالقادر عزوز (ص ١٣).

(٢) قرارات وتوصيات متندى قضايا الوقف الفقهيّة الثالث، الكويت، أبريل، ٢٠٠٧م.

(٣) الجوهر النيرة (١/ ٣٣٥)، المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٢٢٧)، منح الجليل لعليش (٨/ ١١٧)، التاج والإكليل (٧/ ٦٣٣)، التنبيه (١٣٦)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٥٠)، الإنصاف (٧/ ١٤)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٠١)، توصيات وقرارات متندى قضايا الوقف الفقهيّة الثاني بالكويت (مايو ٢٠٠٥).

(٤) المحيط البرهاني لابن مازة (٦/ ٢٢٧)، منح الجليل لعليش (٨/ ١١٧)، التاج والإكليل للمواق (٧/ ٦٣٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣٥٠)، دقائق أولي النهى (٢/ ٤٠١)، توصيات وقرارات متندى قضايا الوقف الفقهيّة الثاني بالكويت (مايو ٢٠٠٥).

- الثانية: أن يكون على معيّنين مسلمين، أو على جهة عامّة لا يستفيد منها إلا مسلمون: فلا يجوز هنا إقامة ناظرٍ غير مُسلمٍ على قول الجمهور الذي سبق ترجيحُه.
- الثالثة: أن يكون الموقف عليهم فيهم مسلمون وغيرهم، أو جهة عامّة يستفيد منها مسلمون وغيرهم: والذي يظهر في هذه الحالة عدم جواز إقامة ناظرٍ غير مسلم، وإن اشترك معه ناظرٌ مسلم، نظرًا إلى أن الناظر على غير المسلمين سيتولّى ولو بالجزئية على مسلمين.

وهذه الأحوال هي فيما إذا وُجد ناظرٌ مسلمٌ كفءٌ للنظارة، فإن لم يُوجد، ووجد كفء من غير المسلمين تتضرّر مصالح الوقف من دونه، فلا يُستبعد جواز إقامته ناظرًا، وإشراكه في النظارة مع مسلم لا يتمكن من استيعاب مهام النظارة؛ لأنّ تجويز نظارة غير المسلم مذهبٌ معتبرٌ، ولا بأس بتقليده إذا اقتضت الضرورة أو الحاجة، وإن رجّحنا عكسه، ولأنّ تحريم نظارة غير المسلم تحريمٌ وسيلةٌ؛ لترتب الولاية التي هي وسيلةٌ للاستعلاء على المسلم عليه، وما حُرِّم للوسيلة قد يُباح للحاجة، والجواز في هذه الحالة هو ما صدر به قرار متدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، وفيه: (تجوز نظارة غير المسلم على الأوقاف في حال عدم وجود الكفاء المسلم، بشرط أن يكون تحت إشراف مجلس رقابي من هيئة شرعية تقوم بالتدقيق الشرعي، كما يجوز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف)^(١).

المطلب الثاني:

حكم الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف

الاستعانة به في إدارة الوقف دون أن يكون في منزلة الناظر لا بأس به؛ وإن كان الأولى الاستعانة بالمسلمين الأكفاء للمنصب؛ نظرًا إلى ما تقدّم عن ابن القيم في هذا، وعدم التحريم؛ لأنّ مَنْ جَوَّز النظارة لغير المسلم فجواز الاستعانة به فيما دون النظارة أولى، ومن

(١) قرارات وتوصيات متدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، ١٤٢٦هـ.

لم يجوز له النظارة مَنَعَهُ لِعَلَّةٍ تسليط الكافر على المسلم عن طريق التولية، وفيه استعلاء عليه، وهذا لا يُوجَدُ في الوظائف التي هي دون النظارة، وقد صدر بالجواز قرار متددى قضايا الوقف الفقهيَّة الثاني، وفيه: (يجوز الاستعانة بغير المسلم في شؤون الأوقاف)^(١).

المبحث الثالث:

نازلة النظارة الاعتبارية للناظر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الفرق بين النظارة الطبيعية والنظارة الاعتبارية للناظر

النظارة تنقسم إلى عدة أنواع باعتباراتٍ مختلفة، والاعتبار الذي يهْمُنَا هو تقسيمها باعتبار طبيعة الناظر، وهي تنقسم بهذا قسمين^(٢):

القسم الأول: النظارة الطبيعية: وهي نظارة الشخص الطبيعي، وهم أفراد الناس الذين لهم ذمَّةٌ تجب لها، وتتعلَّقُ عليها حقوقٌ وواجبات^(٣). وهذه الشخصية الطبيعية هي الأصل في الشخصية، وهي التي تتجلى بكلِّ فردٍ من أفراد الإنسان^(٤)، ولها خصائص قانونية كالاسم، والحالة، والموطن، والأهلية^(٥).

القسم الثاني: النظارة الاعتبارية أو الحُكْمِيَّة، أو المعنوية، وهي: نظارة الشخص الاعتباري، وقد عُرِّفَ بتعريفاتٍ متقاربة، منها أنه: (شخص يتكوَّن من اجتماع أشخاصٍ أو أموالٍ يقدر له التشريع كياناً قانونياً مستمداً منها مستقلاً عنها)^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) مدونة الأحكام الوقف الفقهيَّة (٢/ ٥٩٠) النظارة على الوقف (ص ٧٣).

(٣) المدخل الفقهي العام (٣/ ٢٤٠).

(٤) أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية، د. نزيه حماد (ص ١١).

(٥) مدونة الأحكام الوقف الفقهيَّة (٢/ ٥٩٠).

(٦) المدخل الفقهي العام (٣/ ٢٧٢)، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال العدوي وصاحبه (ص ١١٥).

والشخصية الاعتبارية هي: (جهة مقدرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة)^(١).

ويجب لنشوء الشخص الاعتباري توافر عنصرين:

١. عنصر موضوعي: وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين.

٢. عنصر شكلي: وهو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية^(٢).

والاعتراف القانوني للشخصية الاعتبارية نوعان:

- الاعتراف العام: يعني موافقة النظام على التمتع بالشخصية الاعتبارية موافقة عامة، من خلال تحديد مقومات معينة إذا توافرت لدى أية جماعة ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد توافرها دون حاجة إلى الموافقة الخاصة.
- الاعتراف الخاص: يعني الموافقة الخاصة اللازمة من النظام بالشخصية الاعتبارية لجماعة معينة بالذات^(٣).

وتختلف الشخصية الاعتبارية عن الطبيعية في أوجه منها^(٤):

١. أن الشخص الاعتباري وجوده قانوني أو تقديري حكمي لا حسي، أما الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس.
٢. أن الشخص الاعتباري وجوده تبعي، أي إنما يكون تابعاً دائماً لوجود مجموعة من أشخاص طبيعيين أو أموال، أما الشخص الطبيعي فوجوده مستقل بنفسه في الواقع والاعتبار.

(١) الأوقاف الموحدة للغنام (١٥٦).

(٢) النظارة على الوقف (ص ٧٤)، المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي (ص ٢١ - ٢٢).

(٣) مدونة أحكام الوقف (٢/ ٥٩١)، المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق د. جلال العدوي وصاحبه (ص ٢٠٨ - ٢٣٣).

(٤) النظارة على الوقف (ص ٧٥)، مدونة أحكام الوقف (٢/ ٥٩٢)، الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون للدسوقي (ص ٣٣٦)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٢٨) و(٣/ ٢٧٢).

٣. الشخص الاعتباري يمتاز بالدوام وعدم الموت، بخلاف الشخص الطبيعي، وكذلك لا يزول بزوال الشخص الطبيعي الذي يمثله، كما أن تبدله لا يبدل من وضعه القانوني شيئاً.

٤. أن الشخص الاعتباري أخص من الشخص الطبيعي من حيث: إنه لا يشكّل الجوانب الخاصة بالإنسان كأهلية الزواج والطلاق، والحقوق الأسرية، كما أن الإدراك والتمييز والعقل غير متوافر فيها، في حين يُعدّ العقل من خصائص الشخص الطبيعي، ويترتب عليه أن الشخص الاعتباري لا بد أن يكون له ممثل يعبر عن إرادتها - كما سبق - ويدير شؤونها، ويكون الناطق باسمها كالمدير، ومجلس الإدارة.

٥. الشخص الطبيعي لا ينحصر نشاطه في أهداف محدّدة، بل يستطيع ممارسة كلّ الأنشطة إلا ما كان محرّماً شرعاً، أو مخالفاً للنظام حسب القوانين، بخلاف الشخص الاعتباري فهو مقيد بالغرض، أو الأغراض التي أنشئ من أجلها.

٦. الشخص الطبيعي مستقلّ بنفسه لتحقيق مصالح فردية خاصّة به، وأمّا الشخص الاعتباري فهو يسعى إلى تحقيق مصالح جماعية تعود إلى مجموعة من الأشخاص والأموال.

وقد أثبتت الأنظمة المعاصرة للشخصية الاعتبارية حقوقاً منها: الذمة المالية المستقلة، وأهليتي الوجوب والأداء، وحق التقاضي، والموطن المستقل، والممثل وفقاً للقانون، والاقتراض والاستدانة^(١).

وظائف النظارة الاعتبارية (المؤسسية) على الوقف^(٢).

المنظومات الإدارية في المؤسسة الوقفية المعاصرة تتمثل في منظومتين إداريتين منفصلتين، هما: مجلس النظارة، وهي المنظومة التي تتولى مسؤولية الإشراف، والتخطيط، والمراقبة، وإدارة المؤسسة وأقسامها ولجانها: وهي الإدارات التنفيذية.

(١) المصدر السابق (٤٢ - ٤٣)، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٦٧ - ٦٨)، الملكية ونظرية العقد لأبي زهرة (٣٠٩)، مقال (زكاة الشخصية الاعتبارية) للضرير، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (٤١ - ٤٢).

(٢) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (٣٨٠) باختصار.

المهام الوظيفية لمجلس الأمناء (مجلس النظارة):

مجلس النظارة: السلطة الشرعية العليا لعدد من الأشخاص يثبت بمقتضاها الحق في النظر على التساوي في شؤون الوقف، ووضع القواعد ذات الصلة بإدارته، واستغلاله، وتحصيل غلاته، وصرفه، ووضع السياسة العامة له، مع عدم الإخلال بأحكام الشرع، وشروط الواقفين، واتخاذ القرارات؛ لتحقيق الأغراض التي أنشئ الوقف من أجلها إما برأي الجميع أو على الأغلبية^(١).

وتختلف المهام الوظيفية لمجلس النظارة من مؤسسة وقفية إلى أخرى غير أنها تتفق في قاسم مشترك وهو أن وظيفة المجلس قيادية في أعلى هرم المؤسسة الوقفية، وتتلخص في أنها وظيفة إشراف، ومتابعة، واعتماد، ومن مهام هذا المجلس:

١. اعتماد السياسات العامة والخطط والبرامج ونحوها التي تحقق أهداف الوقف.
٢. اعتماد اللوائح التنظيمية والتنفيذية للوقف وتطويرها بما يحقق مصالحه.
٣. المحافظة على أصول الأوقاف وعلى صفتها الشرعية، والنظامية، والقانونية، وتنميتها، وحماية حقوقها.
٤. الإشراف على إدارة أموال الوقف وما له صلة بأوجه استثمارها وتنمية مواردها.
٥. تمثيل الوقف أمام الجهات القضائية والأجهزة الرسمية والشركات والمؤسسات والأفراد وغيرهم، وله أن يوكل من يراه في ذلك.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي الإداري، وسلّم رواتب الموظفين والمستشارين، ومكافئتهم.
٧. اعتماد تعيين كبار المنظومة الإدارية الرئيس التنفيذي ومديري الإدارات الرئيسة.
٨. الإشراف على توزيع غلة الوقف، وفقاً لما ورد في صك الوقفية.
٩. مناقشة وإقرار الخطة السنوية للمؤسسة واقتراح الإضافات أو التعديلات اللازمة.

(١) المصدر السابق (٣٨٣).

١٠. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة التقديرية السنوية، ومشروع التقرير المالي السنوي للمؤسسة في صيغته الأخيرة.
١١. وضع معايير لتقويم الأداء والضوابط الرقابية.
١٢. التنسيق مع الجهات التي تتولى إدارة استثمارات الأوقاف؛ لتحديد نصيب المشاريع والبرامج الخيرية منها؛ حسب عليه صك الأوقاف.
١٣. التأكد من صرف المخصصات السنوية للمشاريع والبرامج الخيرية من خلال استعراض التقارير الدورية المرفوعة من الأمين العام.
١٤. الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات، وإقراره، ومتابعة تنفيذ توصياته.
١٥. الاطلاع على التقارير الدورية والمدعمة بالأرقام أو المعلومات الضرورية من قبل المؤسسة، والمشاكل التي تواجهها والحلول التي توصل إليها.
١٦. اعتماد مشاريع الأنظمة واللوائح والصلاحيات الإدارية والمالية، والسعي لإخراجها وفق أفضل صيغة ممكنة، وبما يحقق مصلحة المؤسسة.
١٧. اعتماد تعيين أمين المجلس.
١٨. تعيين مدقق حسابات يتولى ضمان مطابقة القيود المحاسبية لأصول المهنة المتعارف عليها حسب معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
١٩. دراسة نتائج عمليات تقويم أداء المؤسسة، واقتراح التوصيات اللازمة، لتطوير أداء المؤسسة.
٢٠. اعتماد تعيين وإنهاء خدمات موظفي الوظائف القيادية بناء على توصية من الأمين العام.
٢١. مناقشة ما يقترح الأعضاء عرضه من المواضيع، وكذلك ما يطلب الأمين العام مناقشته، وتقديم المراثيات حول المواضيع المستقبلية للمؤسسة.
٢٢. اعتماد لجان العمل الرئيسة إن وجدت^(١).

(١) القانون الاسترشادي للوقف (٤٤)، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (١٦٩)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (٣٨٣ - ٣٨٦).

وقد جرت صياغة ضابط وظائف الناظر الأصلية والتبعية من قبل متدى قضايا الوقف الفقهيّة وذلك في دورته الأولى، فقد جاء في قرارهم:

ضابط وظائف الناظر الأصلية:

الضابط في وظائف الناظر هو ما احتيج إليه للمحافظة على مصلحة الوقف عيناً أو ثمرة ما لم يخالف شرط الواقف على أن يحقق مقصد الواقف كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، وللناظر أن يحمل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف: كمطلوبات التسويق، والمنشآت، والمصروفات الشرية الأخرى على أن يكون ذلك في الحدود المناسبة.

ضابط وظائف الناظر التابعة:

يُعَدُّ من الوظائف التابعة لإدارة الوقف كلّ الوظائف المساعدة: كالإدارة الماليّة، والقانونيّة، والمحاسبية، وما تحتاج إليه إدارة الوقف وفي حدود الاعتدال^(١).

وعلى ضوء ما تقدّم يمكن ترتيب الأوليّة في المؤسسات الوقفية على النحو التالي:

١. المحافظة على الأصول الوقفية.
٢. صرف الغلّة على المستحقين.
٣. استثمار المال الموقوف.
٤. يترتب على ذلك أن ينعكس هذا الترتيب في الأوليّة على المنظومة الإدارية في المؤسسة الوقفية بمزيد من الاهتمام والعناية في الكمّ والكيف مرتبة على النحو التالي:

أ - إدارة الأصول الوقفية (المحافظة عليها بالصيانة والترميم ونحو ذلك).

ب - إدارة المصاريف الوقفية.

ج - إدارة الاستثمار^(٢).

(١) قرارات وفتاوى موضوع أجرة الناظر المعاصرة، فقرة ج ص ٤١٤.

(٢) الولاية المؤسسية على الوقف (٣٩٤).

المطلب الثاني: حكم النظرة الاعتبارية على الوقف

هذه المسألة تنفّرع عن حكم إسناد ولاية الأموال إلى الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، والوقف بشكل عامّ من أظهر الصور التي يظهر فيها اعتبار الفقهاء للشخصية الاعتبارية، ويظهر ذلك فيما يلي:

أولاً: تصريح الفقهاء رحمهم الله بأهلية التملك الحكمية للوقف، وأثبتوا بعض الواجبات في حق الوقف، وهذا يستلزم الذمة المالية المستقلة، فقد قرّر جماعة من فقهاء الشافعية والحنابلة^(١) جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف كالمساجد، ونحوها، وهذا إثبات للذمة المالية لها، بحيث تترتب عليها الحقوق والالتزامات.

يؤكد ذلك أنّ بعض فقهاء الحنفية والشافعية أفادوا أنّه يجوز للقيم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، والحنابلة لم يقيده بذلك، وذهبوا إلى الجواز مطلقاً، والدين يُستردّ من غلته^(٢)، كما أنّ عقد الإجارة لا يلغي سبب عزل الناظر أو موته؛ وهذا يقتضي أنّ المؤجّر في الحقيقة هو الوقف نفسه، وليس الناظر، كما قال ابن نجيم: (أجر القيم، وعزله، ونصب قيم آخر، فقليل: أخذ الأجر للمعزول، والأصحّ أنّه للمنصوب؛ لأنّ المعزول أجره للوقف لا لنفسه)^(٣). وذكر عدد من الفقهاء أنّ الوصية والهبة تصحّان للوقف^(٤).

هذه النصوص وغيرها تدلّ على أنّ الفقهاء أثبتوا للوقف جملةً من آثار الشخصية الاعتبارية في الأنظمة الحديثة، بل إنّ المقومات المتعارف عليها للشخصية الاعتبارية موجودة في نظام الوقف، فبالنظر إليه نجده عبارة عن مجموعة من الأموال ذات التنظيم

(١) روضة الطالبين (٣٤٢/٥)، المغني لابن قدامة (٦٤٠/٥).

(٢) الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، تحفة المحتاج (٢٨٩/٦)، البجيرمي على المنهج (٢١٤/٣).

(٣) البحر الرائق (٢٥٩/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٤٨٦٢/١٠)، تحفة المحتاج (٥٠٤/٧).

الخاصّ التي قامت لتحقيق هدف معيّن، وهو النفع العامّ، كما أنّ له نائباً وهو ناظره يعبر عن إرادته، ويطالب بحقوق، ويؤدّي واجباته^(١).

ثانياً: أنّ مقوّمات الشخصية الاعتباريّة متحقّقة في الوقف، فهو مجموعة من الأموال، له تنظيم خاصّ، وذمّة ماليّة مستقلّة، وقائم على تحقيق هدف معيّن، وله ممثّل يقوم عليه، ويعبر عن إرادته، ويطالب بحقوقه، ويؤدّي واجباته^(٢).

ثالثاً: تمييز الفقهاء بين شخصيّة الواقف والوقف، وذلك بالفصل بينهما، كالقول بخروج الوقف من يد الواقف إلى ملك الله تعالى، وكذلك اشتراط جعل ناظر على الوقف^(٣)، وثمره هذا الفصل هو إثبات شخصيّة للوقف مستقلّة عن شخصيّة الواقف^(٤).

رابعاً: أنّ الشخصية الاعتباريّة للوقف في الزمن الحاضر قد أكسبته طابعاً مؤسّسياً، متميّزاً عن الطابع الشخصي، جعله أكثر دواماً واستقراراً من الشخص الطبيعيّ، وذلك في إطار منظّم يحقق الأهداف المبتغاة والمرجوة^(٥).

وإذا كان للشخصيّة الاعتباريّة علاقةً وطيدة بنظام الوقف في الإسلام فإنّ الناظر وهو النائب عن صاحب الولاية سواء أكان الدولة أم الواقف كما يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً، يجوز كذلك أن يكون مؤسّسة متخصصة في إدارة الأوقاف ذات شخصيّة اعتباريّة، ومن خلال إسناد النظارة على الأوقاف إلى مؤسسات متخصصة يحقق ما يمكن تسميته بالنظارة الجماعيّة على الوقف، والتي لا تتكوّن من شخص واحد يكون اختياره بأسلوب الاختيار الشخصيّ بواسطة الواقف أو جهة أخرى، بل تتكوّن من عدّة أفراد ذوي كفاءات واختصاصات مناسبة لطبيعة العمل، عندهم مقدرة على حماية أموال

(١) مبدأ الرضا في العقود (١/ ٣٥٣)، الشخصية الحكميّة للشركات المعاصرة للرزين (١٢٤)، مسؤوليّة الشخصية الاعتباريّة (٥٦).

(٢) الشخصية الاعتباريّة للدسوقي (٣٦٤).

(٣) مغني المحتاج للشرييني (٣/ ٣٩٥)، الإنصاف للمرداوي (٧/ ٦٠).

(٤) الشخصية الاعتباريّة للهديب (١٥٧)، الأوقاف الموحّدة (١٦٢).

(٥) أثر الشخصية الحكميّة للوقف للقضاة (٣١)، الأوقاف الموحّدة للغانم (١٦٣).

الوقف ومنع العبث بها أو إهدارها أو ضياعها أو سلبها أو الاستيلاء عليها، ويرغبون في العمل المرتبط بوجوه الإحسان ورعاية المحتاجين بكل صدق وإخلاص^(١).

وتتمتع المؤسسة التي تقوم بإدارة الوقف بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بالخصائص الآتية^(٢):

- ذمة مالية منفصلة عن ذمة الأشخاص المكوّنين لها.
- الأهلية القانونية لكي تستطيع مباشرة نشاطها وما يقتضيه ذلك من الإقرار لها بحق التقاضي.
- جنسية المؤسسة إذ لا بد أن يكون لها جنسية تربطها بدولة ما.
- اسم خاص لهذه المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية تميّزها عن غيرها من الأشخاص الاعتبارية.

ولنختتم بمسألتين في النظارة الاعتبارية (المؤسسية أو الجماعية):

- الأولى: حكم انفراد أحد أعضاء مجلس النظارة بالتصرّف.
- وهذا مبني على مسألة (حكم انفراد أحد النظّار في النظارة الجماعية بالتصرّف).
- وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنّه إذا شرط الواقف النظارة لاثنين فلا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرّف، ولا ينفذ تصرّف إلا باتفاقهما؛ لأنّ الواقف لم يرض برأي واحد منهما ولا عمله، وكذا لو شرط النظارة لأكثر من اثنين^(٣).
- وبناء عليه لا يصحّ تصرّف أحد أعضاء مجلس النظارة بالوقف منفرداً عن بقية المجلس، ولا تصرّف بعض الأعضاء دون الآخرين، ما لم يشترط الواقف صحّة ذلك^(٤).
- الثانية: الحكم عند امتناع أحد أعضاء مجلس النظارة عن النظارة أو موته.

(١) مدونة أحكام الوقف (٥٩٦/٢).

(٢) الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة للبعلي (١١ - ١٣)، مدونة الأحكام الفقهية (٥٩٧/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٤٤٢)، مغني المحتاج (٣/٥٥٤)، كشاف القناع (٤/٢٧٢).

(٤) نوازل الوقف (٣٠٦).

وصورتها: أن يجعل الواقف النظارة إلى مجلس أو لجنة أو هيئة مكوّنة من عدّة أشخاص، فلا يقبل أحدهم بالنظارة، أو يموت أحدهم بعد قبوله، فهل يجب أن يقام بدله أو لا؟

وهذا مبنيّ على مسألة ما إذا شرط الواقف النظارة الاثنين، فقبل أحدهما ورَدَّ الآخر أو مات، فهل يضمّ القاضي بدله أو لا؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:
القول الأوّل: يضمّ القاضي بدل الممتنع أو الميت، وهذا قول عند المالكيّة، ومذهب الشافعيّة والحنابلة^(١).

واحتجّوا بأنّ الواقف لم يرض إلا بالعدد الذي حدّده^(٢).
القول الثاني: يخير القاضي بين أن يضيف أحدًا، أو يفوّض البقيّة بالنظارة، ولو كان واحدًا، وعليه الحنفيّة، وهو المشهور عند المالكيّة^(٣).
والأقرب هو الأوّل؛ لأنّه أحفظ شرف الواقف، وتجب مراعاته قدر الإمكان^(٤).

المبحث الرابع:

نوازل متفرّقة في الناظر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل:

الإنابة في النظارة

مع كثرة الأوقاف في بعض البلدان، واستشرف بعض الناس إلى فرص النظارة فيها، مع عدم القدرة على تولّي جميع مهامّها، يتخذ بعض النظار تصرّفًا للحفاظ على

(١) التاج والإكليل (٨/٥٦٦)، البيان للعمرانيّ (٨/١٠١)، الإنصاف (٧/٥٩).

(٢) المهذب (٢/٣٣٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٦)، الشرح الكبير (٤/٤٥٤).

(٤) نوازل الوقف (٣٠٨).

منصب النظارة في مؤسسة معينة، مع عدم العمل فيها، بل بتوكيل مهامها إلى ناظر فرعيّ يُستَنابُ ليتولى جميع مهامّ النظارة؛ ليتسنى للناظر المعين العمل في مهامه الأخرى، ويأخذ جزءاً من أجره النظارة على ذلك الوقف، فما حكم هذا التصرف؟

أنّه أولاً إلى أنّ هناك فرقاً بين التوكيل والإنابة المقصودة هنا:

- فالتوكيل يأتي في إطار محدود يوكل فيه الناظر بعض الأعمال الموكولة له إلى غيره، كاستيفاء حق، أو التقاضي عن المؤسسة، أو حضور مجلس معين، ونحو ذلك.
- والإنابة جعل جميع مهامّ النظارة للناظر الفرعيّ الذي أقام مقامه، مع الاحتفاظ بجزء من أجره النظارة، ويكون باقية للناظر الفرعيّ.

أمّا الصورة الأولى - وهي التوكيل - : فقد اتفق الفقهاء على أنّ ولاية الوقف إذا كانت للواقف أو الموقوف عليه أو القاضي فله التوكيل؛ لأنّ الوكالة عقدٌ أذن له فيه بالتوكيل، فجاز له فعله كأنيّ تصرف مأذون فيه^(١).

كما اتفقوا على أنّ الواقف لو شرط على من يتولّى الوقف ألا ينسب غيره فإنّه لا يسوغ للناظر التوكيل مراعاةً لشرط الواقف^(٢).

وما عدا هاتين الحالتين جوّز الجمهور أن يوكل الناظر مطلقاً إذا كانت النظارة مما يترفع عن القيام بمثلها، كما لو كان الوكيل من أشرف الناس، وكان الوقف محلّ النظارة حظيرة مواشي، أو يعجز الوكيل عن أعمال النظارة التي وكلّ فيها؛ لكونه لا يحسنها، أو لا يقدر مثله على القيام بها، ويحتاج إلى شخص قويّ يؤدّيها؛ وسبب الجواز هنا أنّ توكيل من له نصب الناظر كالواقف والقاضي فيما لا يحسنه الناظر أو فيما يترفع عنه، أو فيمن لا يقدر عليه إذن فيه من جهة العرف^(٣).

فإن كانت أعمال النظارة مما يعملها الوكيل بنفسه، ولا يترفع عنها، فالجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة على عدم جواز التوكيل فيها؛ لأنّ الوكالة استئمان فيما يمكن

(١) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٨)، الفروع (٤/ ٥٩١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٢٢)، التاج والإكليل (٥/ ١٨١)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، كشاف القناع (٣/ ٤٦٠).

للوكيل النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة، ولأنَّ الموكل لم يرض بتصرّف غير الوكيل، ولا ضرورة للتوكيل، فلم يجز التوكيل كالمودع لا يودع، ولأنَّ الموكل لم يأذن للوكيل بالتوكيل، ولم يتضمّن إذنه، فلم يجز له التوكيل كما لو نهاه^(١).

وقد جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى منع الناظر عن التوكيل إذا لم يجعل له الواقف ذلك، أو القاضي، وعليه العمل القضائي.

ونصّه: (للناظر على الوقف التوكيل إذا نصّ في صكّ النظارة على الإذن له بذلك، وإذا لم ينصّ في الصكّ فيفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها الصكّ، وهي التي تقرر جواز توكيل الناظر من عدمه)^(٢).

وأما الصورة الثانية وهي - الإنابة في النظارة - المقصودة هنا:

فالأصل عند الفقهاء أنّ الناظر المشروط ليس له نصب غيره.

قال في كشّاف القناع: (ولناظر بالأصالة، وهو الموقوف عليه) المعين (والحاكم) فيما وقف على غير معيّن ولم يعيّن الواقف غيره (نصب ناظر، وعزله)، قال ابن نصر الله: أي: نصب وكيل عنه، وعزله. انتهى. لأصالة ولايته أشبه المتصرف في مال نفسه، (وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر)؛ لأنّ نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط له شيء من ذلك (ما لم يكن مشروطاً له) أن ينصب مَنْ شاء أو يوصي^(٣).

وقد أفتى بعدم جواز الاستنابة في النظارة العزّ بن عبدالسلام، والنووي من الشافعية^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٤١٠)، الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/٣٨٨)، نهاية المحتاج (٥/٣٨)، المغني لابن قدامة (٧/٢٠٩).

(٢) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٤٦/٤١٩)، في ١٧/١١/١٤١٨ هـ.

(٣) كشّاف القناع (٤/٢٧٢).

(٤) الحاوي للفتاوي (١/١٨٦)، وقد ألّف السيوطي في هذه المسألة رسالةً بعنوان (كشف الضبابة في مسألة الاستنابة).

وخالفهم في ذلك السبكي والسيوطي؛ فأفتوا بالجواز، ونُقل عن النووي من فعله، وذلك فيما إذا كان النائب مثل المستنيب أو خيرًا منه؛ ولم يمنعه الواقف أو الحاكم قياسًا على جمع من الأمور التي جَوَّز الفقهاء فيها الاستنابة كالأذان، والإمامة، وغيرهما^(١). وقد جرى العمل القضائي على المنع من الاستنابة، بل عُدَّ من التفريط في واجبات النظارة^(٢).

المطلب الثاني:

الناظر الشرفي

يحصل كثيرًا عند تعيين مجلس النظارة تعيين أشخاص لهم مكانة عالية في المجتمع دون أن يكون لهم تصرف أو عمل في المجلس، بل المقصود غالبًا الاستفادة من أسمائهم بطريقة أو بأخرى، كاكْتِسَابِ الثقة بين مجتمع المانحين، ويشبه هذا التعيين ما يسمّى بالعضوية الشرفية في بعض الإدارات، والمجالس، ولهذا سمّيته بالناظر الشرفي، فما حكم هذه التولية؟

الناظر وكيل عمّن عينه في تسيير أعمال الوقف، فهو موظف أنيطت به العمارة، والحفظ، وجمع الغلّة، وقسمتها، ونحو ذلك من مهامّ وظيفة النظارة^(٣)، فإذا لم يقيم الناظر بالمصالح محلّ النظر، ولو بالمشاركة مع مجلس النظارة، وتقاسم الأعمال فيما بينهم، حسب لوائح العمل، فإنّه لا يكون ناظرًا، وينعزل بذلك؛ لأنّ القصد من إقامة النظار هو القيام بما سبق، فإن لم يقيم به فلا تستمرّ نظارته.

وقد نصّ الفقهاء على أنّ الناظر إذا خالف شرط الواقف الصحيح، أو امتنع من عمارة الوقف الواجبة، أو امتنع من الصرف للمستحقّين، أو ترك استخراج ما يجب استخراجه من مال الوقف، أو قصر بطريقة أخرى غير ما ذكر فإنه ينعزل بذلك إن كان

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٨٦ و ١٩٠)

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا (١٦١)، النظارة على الوقف للجبير (٨٩).

(٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٥)، الذخيرة (٦/ ٣٣٠)، تحفة المحتاج (٩/ ٢٨٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٦٢).

منصوباً من القاضي^(١)، وكذا منصوب الواقف عند الحنفية وبعض الحنابلة^(٢)، والمذهب عندهم أنَّ القاضي يضم إليه أميناً إذا تحقق به المقصود، وإلا عزَّل^(٣).
والظاهر - والله أعلم - أنَّ قولهم: (ينصب) فيمن يتأتى منه بعض العمل، ولكنه فاسق أو مقصر فيما يقتضيه العمل، وأما من لا يعمل أصلاً في الوقف، وربما لا يدري أو ينسى أنه ناظر في ذاك العمل، فلا يتأتى كلامهم فيه. والله أعلم.

المطلب الثالث:

تعيين الناظر من قبل مجلس النظارة

مجلس النظارة مكوّن من عدّة أشخاص يُسند إليهم جميع أعمال النظارة، فلو ردّ أحدهم، أو مات، أو عزَّل، فهل للمجلس إقامة شخص مكانه؛ ليقوم بمهمّة المكان الشاغر؟ إذا فوّض للمجلس مهمّة تعيين الناظر من قبل الواقف فإنّه يصحّ، ويكون المعين وكيلًا للموكل الذي هو الواقف هنا^(٤).

واختلف الفقهاء في مسألة: هل للقاضي أن يفوض البقية بالنظارة، فلا يقيم أحداً آخر مكانه؟ على قولين:

القول الأوّل: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ القاضي يقيم مقامه آخر، ولا يفوض البقية^(٥).

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أنَّ القاضي يخير بين أن يضيف أحداً، أو يفوض البقية بالنظارة^(٦).

(١) الإسماعيل (٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠)، الفروع (٤/ ٥٩٤)، مختصر الفتاوى المصرية (٤٠١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢).

(٣) الفروع (٤/ ٥٩٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢).

(٤) شرح فتح القدير (٥/ ٤٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤١١)، مواهب الجليل (٥/ ١٩١)، نهاية المحتاج (٥/ ١٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢)، وهذا هو الراجح في مسألة الوكالة في النظر هل هي عن الواقف أو عن

الموقوف عليهم؟

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٤)، مطالب أولي النهى (٤/ ٣٣١).

(٦) البحر الرائق (٥/ ٢٥٠).

والثاني عليه العمل القضائي، فقد جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣/١٠٦)، وتاريخ: ١٤١٧/٢/٧ هـ إن سكوت الناظر عن القيام بواجب الوقف يقتضي عزله من الحاكم الشرعي، أو ينصب معه مشرفاً أو معيناً.

الفصل الثاني:

النوازل المتعلقة بأجرة الناظر ومحاسبته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

مشمولات أجرة المثل المعاصرة للناظر

اتفق الفقهاء على أنَّ للناظر أجرة على عمله إن شرط له الواقف، وذهب جمهورهم إلى أنَّ له ذلك أيضاً من ريع الوقف، وإن لم يشرط له الواقف، ولم يخالف ذلك إلا بعض المالكيَّة، فرأى أنَّ النظارة من الوقف نوع من العبادات التي يجب أن تكون تبرعاً وتطوعاً، وليس لصاحبها إلا ابتغاء الأجر، وليس انتظار الأجرة إلا من بيت المال من باب الأرزاق والإرفاق، لا من باب الإجارة، فإن أخذها من الوقف أخذت منه، ورجع بأجرة في بيت المال، فإن لم يُعط منه فأجره على الله^(١).

والناظر إن لم يتبرع بعمله تكون أجرته بأحد الأمرين: تقدير الواقف، وأجرة المثل^(٢)، فإن قدر له الواقف شيئاً فله ذلك، وإن كانت أكثر من أجرة المثل، ولكن تُعدُّ الزيادة استحقاقاً في الوقف لا أجراً على العمل^(٣). وإن لم يقدر له شيئاً، أو قدر له، وكانت أقل من أجرة المثل، قدرها له القاضي^(٤)، وليس له أن يقدر له أكثر من أجرة

(١) حاشية الرهوني على الزرقاني (٥٤١/٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٨٣)

(٢) أجرة المثل: البذل الذي جرى العرف بدفعه لمثل العامل في مدَّته وشروطه. معجم لغة الفقهاء لقلعجي وصاحبه (٤٣).

(٣) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٨٥)

(٤) يُنظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٦/٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٩١/٨)، مواهب الجليل (١٠٩/٦)، كفاية النبيه (٦٢/١٢).

المثل؛ لأن ولايته نظرية، وليس من النظر إعطاؤه أكثر مما يستحق، وإضرار الموقوف عليهم بإدخال النقص في حصصهم، فإن فعل ذلك مُنعت عنه الزيادة^(١).

والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر رضي الله عنه اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلِيَهُ، ويؤكل صديقه، غير متمول مالا)^(٢). وفي لفظ: (ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل غير متائل مالا)^(٣).

وأجرة المثل - كما يظهر من التعريف السابق - إنما تُحدّد بالعرف والمصلحة؛ إذ لم يقدّرهما الشارع بشيء؛ لاختلاف الأعمال، والأعراف في ذلك^(٤).

جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: (الأجرة على شرط الواقف إلا أن تكون أقل من أجرة المثل، أو ما تقدّره المؤسسة، أو الوزارة، ويخضع تقدير أجرة الناظر للاعتبار الآتي: تقدّر أجرة الناظر بما يحدّده الواقف، وإلا فأجرة المثل بما يتناسب مع تغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحسب طبيعة العمل والتأهيل العلمي، والخبرة، والاختصاص، ويجوز أن تكون أجرة الناظر مبلغاً محدّداً، أو نسبة من الريع)^(٥).

ويجب عند تقدير الأجرة في الوقت المعاصر مراعاة الضوابط التالية^(٦):

١. ملائمة الأجرة لتغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية^(٧)، كتضخم النقود.

(١) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٨٥)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (١٢/٤)، رقم الحديث (٢٧٧٧).

(٣) البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له، وأن يأكل بالمعروف (١٠٢/٣)، رقم (٢٣١٣)

(٤) ينظر في كونها اجتهادية: المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٩١/٨).

(٥) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٦).

(٦) نوازل الوقف (٣١٧)، قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (٤١٦ - ٤١٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للزحيلي (٣٢٤)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لشبير (٣٥٨)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للنشمي (٣٠٨)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٨٦).

(٧) أشار لهذا الضابط ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٤٣٤/٥)، وينظر: قرارات منتدى قضايا الوقف الأول (٤١٦).

٢. مناسبة الأجرة لطبيعة العمل، والخبرة، والاختصاص، والتأهيل العلمي للناظر.
٣. ملاءمة الأجرة للوقت والجهد اللذين ينفقهما الناظر أو المجلس على إدارة الوقف.

٤. النفع الذي يلحق الوقف جرّاء هذا العمل والوسائل الإدارية والإبداعية المتبعة فيه.

٥. اعتماد الأجرة من قبل أهل الخبرة بالتقويم.

إذا تقرّر ذلك فإنّ للناظر أن يحتسب من المصروفات كلّ ما صرفه في سبيل رعاية الوقف، وأن يعطي أجرة لكلّ من يعمل لمصلحة الوقف^(١)، كما جاء في الإسعاف: (يجوز له أن يستأجر أجراً لما يحتاج إليه الوقف من العمارة، وعليه عمل الناس، وليس له حدّ معيّن، وإنّما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عند عقده الوقف؛ ليقوم بمصلحته)^(٢).

ووسائل تحصيل مصالح الوقف تختلف من وقف لآخر، ومن زمان لآخر، وقد تجددت في هذا العصر وسائل رعاية الوقف، وحفظه، وتنميته؛ تبعاً لتطوّر أساليب الإدارة، ونتيجة لظهور موقوفات حديثة، ويتطلّب تفعيل تلك الأساليب المعاصرة مصروفات إضافية، يتحمّل مسؤوليتها ناظر الوقف، فرداً كان أو جماعة أو مؤسسة أو وزارة، وتحمّل تلك المصروفات على ريع الوقف، ولا بدّ من مراعاتها عند تقدير أجرة الناظر.

والقيام بمثل هذه الأمور من جملة مهامّ الناظر المعاصرة، فيمكن اعتبار تلك الأعمال أو بعضها جزءاً من وظيفة الناظر المباشرة، فتحتسب مصروفاتها من أجرة الناظر التي تُحمّل على ريع الوقف، أو يمكن اعتبار تلك الأعمال أو بعضها من مصروفات إصلاح الوقف وعمارته، والتي تُحمّل على ريع الوقف أيضاً^(٣).

(١) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٩١).

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف (٥٣).

(٣) نوازل الوقف (٣٢٠)، ويُنظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٩٤).

ومن تلك المهام المستجدة^(١):

١. التسويق: وله إسهام بارز في تحقيق أهداف الوقف، ونجاحها، ونموها، واستمرارها، وهو من ركائز الاستثمار المعاصر؛ لما يحققه من تأمين لما سبق، وهو شاملٌ لتسويق السلع والمنتجات، والغلات، والأعمال، والمنجزات، مما يوجب معرفة الأساليب التسويقية الملائمة، التي تسهم في استغلال الفرص، فيجوز لناظر الوقف الاستعانة بالمكاتب المتخصصة في التسويق، واحتساب أجورها من المصروفات التي يتحملها ريع الوقف.

٢. العلاقات العامة والإعلام: الهدف من إقامة الناظر لهذه العلاقات الاستفادة منها في أداء عمل الوقف بما يحقق أهدافه، ولذا كان على الناظر السعي في إيجاد العلاقات النافعة للوقف، والحفاظ عليها، وتطويرها، ويختلف شكل هذه العلاقات حسب أهداف الوقف، ووسائل عمله، وتقوم العلاقات العامة في المؤسسات بعمل مستمر، يمرّ بعدة مراحل، وهي: البحث والتحري، وجمع المعلومات، والتخطيط، والاتصال بالجمهور، والتقويم.

وعليه أيضًا استخدام سائر ما يحقق أهداف الوقف من الدعاية والإعلام عبر الأدوات التقليدية، كالصحف والمجلات وغيرها، والحديثه كوسائل التواصل الاجتماعي.

١. الحوافز والمكافآت: وتعدّ هذه الحوافز جزءًا مما يعود بالنفع على الوقف؛ ولذا تعتمد الكثير من الشركات إلى تشجيع العاملين بطرق مختلفة، منها زيادة الراتب، أو أن تجعل له جُعلًا مشروطًا بإنتاج معين، أو مبلغًا مقطوعًا، ونحو ذلك، ويُعدّ ذلك أمرًا مشروعًا؛ على أن يكون كل ذلك في حدود المعروف، دون محاباة، أو إسراف مع مراعاة المقاصد المشروعة للواقفين.

(١) مدونة أحكام الوقف (٥٨٧/٢)، نوازل الوقف (٣٢١)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لابن بيه (٢٩٢)، أعمال المصلحة في الوقف لابن بيه (٦٧)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لشبير (٣٦٢)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للنشمي (٣١٤)، مشمولات أجرة الناظر المعاصرة للزحيلي (٣٣١)،

٢. بناء مقارٍ لإدارات الأوقاف، وتجهيزها، وصيانتها: وتقدر بالحاجة، ويدخل فيه: التأثيث، وتوفير الأجهزة الإلكترونية، والأدوات التي يحتاج إليها العاملون في المؤسسة كالأدوات المكتبية، وتعاهد المباني والمقار بالصيانة التي تحتاجها، وغير ذلك مما يراه الناظر مصلحة للحفاظ على الوقف.

٣. أجرة المحامين: وهي مما تتطلبه الإدارات الحديثة للمؤسسات الوقفية؛ لقيامها بإجراء عقود متعددة، وتعرضها لطمع الطامعين، واعتداء المعتدين.

ومن الصور المعاصرة لتقدير أجرة الناظر ما قدره نظام الأوقاف السعودي من أجرة النظر على الأوقاف التي تتولّى الهيئة العامة للأوقاف النظارة عليها بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمئة من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرةً عليها. فقد نصّت المادة التاسعة عشرة على ما يلي:

(تكون للهيئة ميزانية مستقلة سنوياً، وتتكوّن إيراداتها من المصادر الآتية:

أ - نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠٪) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرةً عليها).

كما قدرّت المادة الرابعة عشرة منه أتعاب الهيئة العامة للأوقاف لقاء إدارتها للأوقاف التي لا تكون ناظرةً عليها بما لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمئة من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف.

ونصّ المادة هو: (تحصل الهيئة على مقابل أتعاب نظير إدارتها للأوقاف التي لها ناظرٌ غيرها، وعُهد إليها إدارتها، ويحدّد المجلس هذا المقابل بعد الاتفاق مع الواقف أو الناظر، على ألا تزيد نسبة المقابل على (١٠٪) من صافي الدخل السنوي لتلك الأوقاف).

وهذا التقدير لأجرة النظارة على الأوقاف يُعدُّ تقديرًا مقبولاً؛ لقاء ما تقوم به الهيئة من أعمال النظارة بكلّ تبعاتها من تقدير المصالح للوقف ودفع المفاسد والمخاطر عنه، وكذلك تولّي تمثيل الوقف أمام القضاء والجهات والمؤسسات الحكومية أو الأهلية^(١).

(١) ينظر: المواد المذكورة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، وحماية الأوقاف في الفقه الإسلامي (٤٥٠).

المبحث الثاني:

المستجدات المتعلقة بعزل الناظر

ذكر الفقهاء عددًا من الأسباب المقتضية لعزل الناظر، كالجنون، والردة، والفسق، والتقصير، والتصرّف بخلاف شرط الناظر، والمقصود هنا الإشارة إلى الأسباب المستجدة في عزل الناظر^(١).

وهناك عددٌ من الأمور المستجدة المقتضية انتهاء ولاية الناظر فردًا كان أو عضوًا في مجلس نظارة، منها^(٢):

١. تقدّم سنّ الناظر أو العضو في مجلس النظارة، وبلوغه سنًا متأخرة في الشيخوخة، ولكنّ هذا إنما يكون سببًا إذا حال دون الكفاءة المعتبرة في النظارة، فإن كان مع بلوغه السنّ المذكور كافيًا فلا يقتضي العزل.

٢. عدم حضور عددٍ من الجلسات: وهو راجعٌ إلى التقصير والإهمال أو العجز عن القيام بوظيفة النظارة.

٣. انتهاء الدورة المكونة من زمنٍ معيّن كأربع سنوات، ما لم يحدث التجديد له.

وهذا السبب ليس سببًا من أسباب العزل، بل هو في حقيقته نظارة مقيّدة بزمن، فإذا اشترط الواقف ذلك لزم العمل بشرطه، أمّا إذا كان العمل به من غير طريق الواقف، بل كانت من الموادّ التنظيميّة للوائح مجلس النظارة، فقد رجّح بعض الباحثين جوازه، لما يلي^(٣):

أ- أنّ تقييد عمل الناظر في المجلس بدورة معيّنة، هو من العرف التنظيميّ في العمل المؤسّسيّ تقتضيه المصلحة، حيث يكون ترشيح الأعضاء في دورة لاحقة بناء على تقويم للأداء، وهذا فيه مصلحة للوقف، والوقف ملحوظ فيه المصلحة والعرف.

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٠)، الذخيرة (٦/ ٣٢٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٢).

(٢) ينظر الولاية والنظارة المؤسّسيّة (٥٠٧).

(٣) المرجع السابق.

ب - أنه إذا جاز توقيت الولاية في مال اليتيم بالبلوغ والرشد جاز توقيتها في ولاية مال الوقف.

ج - قياس جواز ولاية الوقف المؤقتة بزمان على جواز النظارة المقيدة بعمل مخصوص.

د - أنه إذا جاز للناظر أن يعزل نفسه برضاه بلا سبب ودون لحوق ضرر بالوقف جاز انتهاء عضويته بزمان برضاه الذي دلّ عليه قبوله العمل في مؤسسة الوقف بلائحتها التنظيمية المتضمنة هذه المادة.

المبحث الثالث:

النوازل المتعلقة بمحاسبة الناظر ومراقبته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

مشروعية محاسبة الناظر، والجهة المعنية به

المراد بمحاسبة الناظر: متابعته ومناقشته ومسائلته عما أسند إليه.

إنّ محاسبة نظار الأوقاف ومتابعة ما يقومون به من أعمال تجاه الأوقاف وكلّ ما هم مؤتمنون عليه من أهمّ أسباب حمايتها ورعايتها والمحافظة عليها؛ ولهذا كان للمحاسبة والتأكيد عليها عناية كبيرة في الشريعة الإسلامية، فأموال الأوقاف أو الأيتام أو الصدقات والزكوات بصفة عامّة لها حرمة كبيرة، والمستحقّون لها في الأغلب من الضعفة والبسطاء الذين لا يستطيعون تحصيل حقوقهم بسهولة، فجاء الدين الحنيف بالتأكيد على المحاسبة والتدقيق على أفعال القائمين على أموال الصدقات، ومنها الأوقاف، ورتّب على التعدي على تلك الأموال الزجر الشديد والوعيد الأكيد في الدنيا والآخرة^(١).

(١) حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي (١٦٤).

وأصل هذه المشروعية وأساسها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سَلِيمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسِبِهِ. قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْلًا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهَ، فَيَأْتِي أَحَدَكُمْ، فيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا) ^(١).

ويدلُّ على ذلك عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بالنهج النبوي في محاسبة العمال المتفرقين، فمن ذلك ما أثر عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «اسْتَأْثَرْتُ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَسْتُ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَا عَدُوَّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مَنْ عَادَاهُمَا، قَالَ: فَمَنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟»، قَالَ: «خِيلَ لِي تَنَاتَجْتُ، وَغَلَّةٌ رَقِيقٌ لِي، وَأَعْطِيَةٌ تَتَابَعْتُ عَلَيَّ»، فَنَظَرُوهُ، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ ^(٢). فَعَامَلَ عُمَرُ هُنَا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ طَبَّقَ عَلَيْهِ مَبْدَأَ الْمَحَاسَبَةِ، وَلَمْ يَعْفَ مِنْهُ كَوْنُهُ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَحَاسَبَةِ نَظَارِ الْأَوْقَافِ ^(٣).

ومن مقاصد الشريعة المحافظة على أعيان الأوقاف وصيانتها من الدمار، وحماية حقوق المستحقين لمنافع الأوقاف من ظلم نظارها؛ ولا يمكن ذلك إلا بمحاسبتهم؛ ليعلم الأمين من الخائن ^(٤).

وأما الجهة المنوط بها محاسبة الناظر ^(٥): فإن كانت جهة الوقوف عامة، فجهة المحاسبة فيها للقاضي، ومن يقوم مقامه من الجهات المعنية بشؤون الأوقاف

(١) أخرجه البخاري، رقم (١٢٤٠)، ومسلم رقم (٨٢٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنّف رقم (٢٠٦٤٩).

(٣) التصرف في الوقف (٦٦١)، الولاية المؤسسية على الوقف (٢٠٢).

(٤) كتاب الوقف لعشوب (٧٨)، الولاية المؤسسية على الوقف (٢٠٢).

(٥) الولاية المؤسسية على الوقف (٢٠٢)، النظارة على الوقف للجبير (١٨٨)، حمية الأوقاف (١٦٤).

وستأتي، سواء أوقع فيها تظلم، أم لم يقع، وأمّا إذا كانت جهة الوقف خاصّة، وكان المطالب بها المستحقّ للوقف، فإن لم يقع تنازع بينهم وبين ناظر الوقف فلهم حقّ مساءلته ومحاسبته، فإن وقع تنازع بينهم وبين ناظر الوقف فالذي يتولّى المحاسبة عند ذلك هو القاضي.

قال الماورديّ وهو يتحدّث عن ولاية المظالم بعد أن بيّن أنّها ترجع إلى أقسام:

(القسم السادس: مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامّة، وخاصّة، فأما العامّة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه: إمّا من دواوين الحكّام المندوبين لحراسة الأحكام، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية، وإمّا من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحّتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنّه ليس يتعيّن الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصّة، وأمّا الوقوف الخاصّة: فإنّ نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعيّنين فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدلون)^(١).

وقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين: أنّ الأحكام ذات الصلة بصفة محاسبة النظار عند الفقهاء السابقين قائمة على أصول منها: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها، مع مراعاة أحوال زمانهم، وأعرافهم، ولذا فإنّ تغيّر مناط تلك الأحكام مع تغيّر الزمان يوجب تغيّراً في الاجتهاد؛ عملاً بالقاعدة الفقهيّة: لا ينكر تغيّر الأحكام الاجتهاديّة بتغيّر الأزمان، واختلاف العادات والأعراف^(٢).

وحاصل ما ذكره بعضهم في صفة المحاسبة التي يقتضيها الحال في هذا الزمان

ما يلي:

(١) الأحكام السلطانيّة (١٠٣ - ١٠٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٤٤٩).

١. أن يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي يبين فيه موارده، ومصارفه بياناً مفصلاً، لا فرق في ذلك بين ناظر أمين أو غير أمين، ومتبرّع وغير متبرّع.
٢. إلزام الناظر بتقديم سجلّ مختوم من الدوائر المعنية بالأوقاف، يدون فيه أملاك الأوقاف التي تحت يده، ويسجلّ فيها جميع الواردات والمصاريف^(١).

المطلب الثاني:

الرقابة الاتفاقية على ناظر الوقف

الرقابة الاتفاقية: عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وقف قرار، أو وضع، أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة، والقواعد المفروضة عليه؛ سواء أكان العمل عمومياً أم فردياً^(٢).

وهي من أشكال الرقابة الحديثة على ناظر الوقف - فرداً كان أم مجلساً - : الرقابة الاتفاقية، ويتمثل عمل الرقابة في معالجة قصور الناظر، وتوجيههم؛ لتكون حصناً يحمي الوقف قبل أن يظهر خلل تعالجه جهات رقابية أعلى من الرقابة الاتفاقية؛ كالرقابة القضائية، والرقابة النظامية.

ويؤخذ من النصوص الشرعية، والنظامية أنّ الرقابة الاتفاقية لا يمكن أن تفعل إلا إذا اشترط الواقف ذلك، أو أذن القاضي بذلك، أو اتفق الناظر على ذلك بعد موافقة القضاء.

كما يمكن أن يستقى تأصيل الرقابة الاتفاقية على مجلس الناظر من النظر في الطرائق المتبعة في إدارة الشركات، ومراقبة مجالس الإدارة وعمل المسؤولين بها، وبالاطلاع على الأنظمة الحديثة في إدارة الشركات بما لا يخالف الشريعة والأنظمة المنظمة للوقف، والمبينة لآليات النظارة والرقابة عليها^(٣).

(١) أحكام الوقف للكبسي (٢/ ٢٦٤)، الولاية المؤسسية على الوقف (٢٠٢).

(٢) الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف للشنقيطي (٢٠).

(٣) المصدر السابق (٥٠).

والرقابة الاتفاقية تختص بأعمال الرقابة على الناظر الذي يختاره الوقف، أو الجهات المعنية بشؤون الأوقاف، وهي المقيمة لأداء الناظر، في حين أن الناظر هو المختص بإدارة شؤون الوقف، وترتيب العمل لإدارات الوقف والعاملين بالوقف^(١).

المطلب الثالث:

إدارة عمل ناظر الوقف بطريق الحوكمة

الحوكمة الوقفية: نظام إدارة وتحكم بعمليات الأوقاف ضمن شروط الوقف، ومصلحة الوقف، وتنمية المجتمع^(٢).

وتظهر أهمية الحوكمة الوقفية في عدد من العناصر، من أهمها: الحفاظ على الأصل الوقفي، والعمل على زيادة التنافسية في تقديم المنتجات الوقفية، وتيسير الحصول على التمويل، والعمل على جذب المستثمرين والممولين لمشاريعها الاستثمارية، والتقليل من أخطار الاستثمار، وتعزيز حضور الأوقاف اجتماعياً، والقضاء على مسببات الفساد في التصرفات على الوقف، وردّها^(٣).

وحوكمة الأوقاف متوافقة مع منظور الإسلام للعمل الإداري، ومبادئ الحوكمة المتعارف عليها في مجالات الاقتصاد والتنمية مما أتت به الشريعة، كالمعاملة المتكافئة للمساهمين، وحقوق المساهمين، والإفصاح والشفافية، وتحمل المسؤوليات، وغيرها^(٤).

وعليه يكون تطبيق نظام الحوكمة في إدارة المؤسسات الوقفية، والنظارة عليها - وإن كانت تدفع نحو النظارة الجماعية؛ لكونها من أسس الحوكمة في الوقف - مهماً، ويتفق مع قواعد الشريعة العامة، وفروعها.

(١) المصدر السابق (٥٦).

(٢) حوكمة الأوقاف للصلاحيات (٤٤).

(٣) حوكمة الشركات لأشرف جمال الدين (٢٠٣)، حوكمة الأوقاف للصلاحيات (٤٤)، قواعد حوكمة الوقف (٩).

(٤) ينظر: حوكمة الأوقاف (١٣٧).

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على الصلاح في العمل، وإتقانه في نصوص كثيرة منها قوله ﷺ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [سورة الملك: ٢].

ومن السنة قصة ابن اللثبية التي هي نص واضح في غلق توظيف العمل العام للمصالح الشخصية، فابن اللثبية كان عاملاً يجمع الصدقات، ومايز عند موافاته للأموال بين الصدقات، وما أهدي له، فقام النبي ﷺ، مُعْضَبًا، ونَصُّه: (استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإنني أستمع الرجل منكم على العمل مّا ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يده حتى رئي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت»^(١). وهذا الحديث أصل في تطبيق الحوكمة على العمل الخيري، فإن النبي ﷺ طالب بالشفافية، وتحمل المسؤولية على وجه كامل ممن تولوا جمع الصدقات، كما انتهج العدالة بين الجميع، فأخضع لها عمال الصدقة فيما لهم وعليهم، مع من تُجبي منهم الصدقات، واتضح في لومه ﷺ لعامل الصدقة، وإخضاعه للمحاسبة، وهذا من صميم عمل الحوكمة^(٢).

ومع توافق مبادئ حوكمة الوقف مع مبادئ الحوكمة العامة إلا أن بعض الباحثين نصّوا على جملة من المبادئ التي يمكن أن تُخصّص لحوكمة الوقف؛ لتوافقها مع طبيعته الخاصة^(٣)، وهي:

(١) صحيح البخاري، باب احتيال العامل ليُهدى له، رقم (٦٩٧٩)

(٢) حوكمة الأوقاف للمُحرّج (١٣٧ - ١٣٨).

(٣) قواعد حوكمة الوقف للعمر (٦٥)، حوكمة الأوقاف للمُحرّج (١٤٣ - ١٥٦).

المبدأ الأول: الالتزام بأحكام الشريعة؛ إذ لا خيار لعمل الوقف سوى الالتزام بهذا المبدأ، وقد تميّزت بعض الأوقاف بتخصيص لجان شرعية تقوم بعمل رقابي على أعمال الوقف، وتساند مجلس النظّار في عمله تصويّباً وتسديداً.

المبدأ الثاني: تعليق نفوذ القرارات التي تخصّ الوقف بتحقيق المصلحة، وقد سبق في بحثنا أثر المصلحة في أحكام الوقف.

المبدأ الثالث: وجود شروط لاختيار النظّار، نظراً إلى كثرة فساد تصرّفات الناظر، فقد ركّز التراث الفقهي في أحكام الوقف على أهمية حسن اختيار النظّار ومدى توافر الشروط المناسبة، فلا يعتمد فيه إلى رأي الواقف وحده، الذي قد يقصر عن المعرفة الكافية، أو تغلب عليه عاطفة القرابة؛ ولذا كان تحديد شروط لاختيار مجلس النظارة أوّل خطوط الدفاع لمنع تغلغل الفساد في إدارة الأوقاف، وأهمّ مبادئ الحوكمة.

المبدأ الرابع: وهو الكفاءة وحسن إدارة الناظر، فإنّ الوقف لن ينجح في السير لتحقيق ما أسّس من أجله إلا إذا كان من يقوده على درجة من الكفاءة والدراية بعمله، ومن الصور التي تدل على الكفاءة في عمل الناظر: توزيع الأموال على مستحقّيها في الأوقات المحددة وحسب درجة الاستحقاق^(١)، ومنها: الحرص من الناظر على تجنب الوقف المخاطر في الأزمات أو الخروج منها في الوقت المناسب وبأقل ما يمكن من الخسائر.

إنّ انفراد بعض النظّار بالولاية على الوقف دون وجود قواعد واضحة للحوكمة، أو شروط ضابطة لتولّي النظارة جعل ناظر الوقف في بعض الأحيان لا يحسن الإدارة أو يسيء التصرف، وبخاصّة إذا لم يكن بالكفاءة والأمانة اللازمتين، وقد أدّى هذا في كثير من الأحيان إلى بروز ملامح الفساد على الأوقاف من حيث سوء استغلال ريعها.

المبدأ الخامس: غرس المسؤولية لدى الناظر، وماهية المسؤولية في تعريف لها معاصر أنّها: «التزام بتعويض الضرر الذي يقع على من تسبّب للغير سواء بعمله الشخصي

(١) أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في التنظيمات المؤسساتية للزكاة، عبدالله بزاوية (١٠).

أو بخطأ بعض الأشخاص المسؤولين عنهم أو بسبب حادث نشأ عن شيء كان مالكا له أو حائزا إياه»^(١).

فإنه وإن كان الأصل في يد الناظر الأمانة، إلا أن هذا لا يفتح الباب له في أن يتساهل في تأدية أمانته وتعريضه للمساءلة بما تحمّله من مسؤولية وأمانة، ولذا فإن الشعور بالمسؤولية يوقد في نفس الناظر الحماسة واليقظة، وبهما يكون أقرب للإلتقان، قال النبي ﷺ: (كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته)^(٢).

ومن العوامل التي تساعد على رفع مستوى المسؤولية لدى مجلس النظارة نشر المعلومات عن أداء الوقف ونشاطاته المتنوعة، ومجالات استثماره، ومحاوّر صرف ريعه، وتكلفة أداء الأعمال التي يقوم بها، وكذلك وجود جهات تراقب أعماله وتحاسبه دورياً، وهذه الوسائل ترفع مستوى الشعور بالمسؤولية لدى مجلس النظارة والإدارة التنفيذية.

المبدأ السادس: العدالة، وهو واضح.

المبدأ السابع: اتخاذ الأسلوب المؤسسي المناسب لإدارة الأوقاف، فالأصل في النظارة أنها لفرد يختاره الواقف أو يختاره القاضي، وقد كان هذا مناسباً في وقت قديم، فقلة المال ومحدودية المصارف وصغر المجتمع كانت عوامل تتناسب مع النظارة الفردية، لكن مع تقدم الوقت ووفرة المال وتنوع أشكاله ومع تعدد التنظيمات الحاكمة للعمل الخيري واتساع المجتمعات أصبح ضرورياً لإحداث تغيير في شكل النظارة، لذا تطوّرت النظارة شيئاً فشيئاً حتى وصلت إلى الوضع الحالي في مجالس نظارة متكاملة الوظائف.

وهذا البناء المؤسسي المعاصر هو أفضل الخيارات لإدارة الوقف، وقد ظهرت صور لإدارة الوقف بالشكل المؤسسي ذكرها الدكتور منذر القحف^(٣) في ثلاثة أقسام، هي: «إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء:

(١) المسؤولية المدنية أو الأفعال غير المباحة، زهدي يكن (٣٤)، حوكمة الأوقاف (١٤٧).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٢٥٥٨).

(٣) الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، منذر القحف (٥٧).

فالنوع الأول: وهو إدارة الحكومة المباشرة على الأوقاف سواء أكانت ناظرة عليها أم اكتفت بالإدارة، وقد نصّ نظام الهيئة العامة على الأوقاف على هذا النوع من النظارة - كما سبق - لكنّ بعض الباحثين لا يؤمّل على نجاح المؤسسات الحكومية في إدارة الأوقاف، والمتابع لحال كثير من الأوقاف في بعض الدول يأسف لواقعها الذي يحكي الضياع والهدر، ولا يمكن تعميم هذه النظرة؛ فهناك مؤسسات حكومية في بعض الدول ما تميّزت في إدارة الأوقاف بطريقة منظّمة، لكنّ الأعمّ الأغلب في أكثر الدول أنّ المؤسسات الحكومية مثقلة بأداء مهامّها، وتتصف حركة العمل فيها بالتعقيد والبيروقراطية التي لا تتناسب مع مصالح الوقف.

النوع الثاني: الذي ذكره الدكتور القحف: الإدارة الذريّة المستقلّة، وهذا النوع هو أكثر مرونة من غيره إلا أنه يواجه عدّة إشكالات، فهو بعيد عن الرقابة الرسمية، وتظهر في بعضه تحزّبات بين الذريّة، ينفردون بالظهور والقرار، فيغيب صوت شريحة من الذريّة، وقد يحرموا من حقّهم في المصارف، وليس هذا حكماً شاملاً على الأوقاف الذريّة إلا أنّ هذا مشاهد في قضايا معروضة على القضاء.

أما النوع الثالث: - وهو الإدارة الذريّة التي يشرف عليها القضاء - فهي أسلم من غيرها، إلا أنّه قد تسبّب في تعطيل بعض الإجراءات وتفويت بعض الفرص التي تنفع استثمارات الأوقاف، ولم يعد هذا الأمر سرّاً، فقد ظهرت تقارير صحفية، وكتبت ملاحظات من مهتمّين في العمل الوقفيّ بأنّ هناك إعاقات في إجراءات هذا النوع من الأوقاف ممّا يعطلّ بعض مصالحه.

ولذا يقترح الدكتور القحف: إنشاء قطاع ثالث متكامل بتجهيزاته، وبنيته التحتية، وطبيعته المدنية المجتمعية، يُقدّم من خلاله نموذجاً مؤسسياً قائماً على فكرة إدارة الشركات المساهمة مع عدم وجود مالك لها^(١).

وهذا المقترح بتكوين شركة لا مالك لها يتمثّل فيما يسمّى بالشركات الوقفية، أو

(١) التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، في كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (٤٣٠).

الشركات غير الهادفة إلى الربح، ويعرّف الدكتور خالد المهنا الشركة الوقفية بأنّها: اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية^(١)، وإذا طُبّق هذا الأسلوب فإن الحاجة إلى تطبيق قواعد الحوكمة يكون أكثر إلحاحاً، وبأسلوب مشابه لأسلوب حوكمة الشركات في دولنا؛ ومما سبق يمكن القول: إنّ أسلوب إدارة الأوقاف أيّاً كان سواء مؤسّسة حكومية، أم مؤسّسة حكومية مستقلة، أم مؤسّسة أهلية، أم شركة وقفية فإنها تحتاج إلى قواعد الحوكمة لترشيد قراراتها.

المبدأ الثامن: وجود سياسات وإجراءات واضحة لدور مجلس النظارة والإدارة التنفيذية ومحاسبتهم على أدائهم، فلا يمكن أن تحاسب من يقوم بأي عمل إذا لم تكن قد وضعت له خطة توضح التزاماته التي يجب عليه التقيد بها؛ لتحاسبه في نهاية الموسم، وهكذا الحال في إدارة الوقف، فالواقف مطالب عند تحريره لوثيقة الوقف، وسنّه للأنظمة واللوائح الداخلية أن يوضّح منهج العمل وطريقة الأداء، وطريقة المحاسبة؛ لأنّ كثيراً من الشركات الخاصة تصدر لوائح داخلية يطلع عليها منسوبو الشركة؛ ليؤدّي الجميع مهامّه، مدركين الحقوق والجزاءات المترتبة على المخالفات، وإذا أردنا أن يُدار الوقف باحترافية وانضباطية فيجب أن تُرسم سياساته بوضوح يدرّكه جميع الأطراف.

ومن أهمّ السياسات ما كان ذا صلة بضبط عمل مجلس إدارة الوقف (مجلس النظارة)؛ فإنّ أوقافاً كثيرة تعطلت بسبب خلافات النظّار فيما بينهم، أو مع المستفيدين من الوقف، أو بسبب الفجوة بينهم وبين مؤسّسات الدولة، فعاد الضرر على الوقف وحرّم المستفيدون.

ومن المبادئ أيضاً:

- المحافظة على أعيان الوقف، وتنميتها.
- الشفافية في التصرفات، والقرارات، ونشر المعلومات.
- تحديد المكافآت والحوافز التي يحصل عليها مجلس النظارة، والإدارة التنفيذية.

(١) الشركات الوقفية، خالد المهنا (١٩).

- تشجيع الاتجاه نحو النظارة أو التولية الجماعية.
- إشراك المتأثرين بمؤسسة الوقف بما فيهم الموقوف عليهم.
- ضبط العلاقة بين مختلف الأطراف، بشكل يعالج مشكلة تعارض المصالح^(١).

المبحث الرابع:

النوازل المتعلقة بولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التكييف الفقهي لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر

المراد بالجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر: الوزارات، والهيئات، والوكالات، والمجالس، والدوائر المعنية من قبل رأس الدولة لإدارة شؤون الأوقاف، كتفويض النظار، ومحاسبتهم، والإشراف على الوقف، ونحو ذلك.

وهذه الجهات قد تختلف في بعض الأعمال المناطة بها لكن يوجد قاسم مشترك بينها: وهو النظر في الأوقاف العامة، وحفظها، ورعايتها، وصيانتها، واستثمار أصولها، وصرف غلاتها في مصارفها الشرعية حسب شروط الواقفين، وفعل كل ما فيه مصلحة للوقف^(٢).

وهذه الجهات اليوم قائمة مقام القاضي في تدبير شؤون الوقف المرتبطة به، بصفته والياً عاماً على الأوقاف، ومن ذلك تعيين النظار إذا لم يعين الواقف^(٣)، ومحاسبته سواء اتهم الناظر أم لم يتهم^(٤)، وغير ذلك، وبتعاقب العصور صارت الحاجة ماسة إلى وجود نمط مستجد في إدارة الوقف، تمثل في تلك الجهات.

(١) حوكمة الأوقاف للمرجح (١٤٣ - ١٥٦).

(٢) ولاية الدولة على الوقف لعصام المعزي (١٠)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف للحنين (١١٢).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٩٤)، الإساءة (٥٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤١٠)، كشاف الفناع (٤/ ٢٦٨)، علماً بأن الفقهاء مختلفون في دور القاضي في تعيين النظار.

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٦٢)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٢).

والسؤال هنا: من أين تستمدُّ هذه الجهات الولاية على الأوقاف، من الإمام أم من القضاء؟

وبما أنَّ القاضي يستمدُّ ولايته على الأوقاف من الإمام أو من ينوب عنه، والإمام ومن ينوب عنها يستمدُّها من ولايته العامة الشرعية.. فإنَّ هذه الجهات تستمدُّ ولايتها من الإمام، وله توزيع مهامِّ الأوقاف عليهما^(١).

قال العزَّ بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام: (لأنَّه منوط به القيام بمصالح المسلمين، وتعارف المسلمون على أنَّ نوابه بمثابة)^(٢).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن حكم نصب الإمام ديواناً للأوقاف، وهو قريب من الجهات المذكورة، فأجاب بمشروعية ذلك عند الحاجة والمصلحة.

ونصَّ فتواه: (سئل رَحِمَهُ اللهُ: عن أوقاف ببلد على أماكن مختلفة... بعضها له ناظر خاص، وبعضها له ناظر من جهة وليِّ الأمر، وقد أقام وليُّ الأمر على كلِّ صنف من هذه الأصناف ديواناً يحفظون أوقافه؛ ويصرفون ريعه في مصارفه... وينظر في تصرفات النظار والمباشرين... فهل لوليِّ الأمر أن يفعل ذلك إذا رأى فيه المصلحة أم لا؟

فأجاب:

نعم لولي الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة، كما له أن ينصب الدواوين مستوفياً لحساب الأموال السلطانية: كالفيء؛ وغيره... والمستوفي الجامع نائب الإمام في محاسبتهم ولا بدَّ عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع. ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وضع «الدواوين»... ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرِّقين بحسب الحاجة والمصلحة. وقد يكون واجباً إذا لم تتمَّ مصلحة قبض المال وصرفه إلا به...^(٣).

(١) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة (٣٢٩)، نوازل الوقف (٣٣٤)، الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (١٢٠).

(٢) فتاوى العزَّ بن عبد السلام (٤٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٤/٣١ - ٨٦).

ومن هذا إسنادُ أمور الرقابة على الأوقاف إلى وزارة أو هيئة أو إدارة، فهي مثالٌ معاصرٌ (للدويان)، وهي نائبة عن الحاكم، ويثبت لها من الصلاحيات ما يفوضها به الحاكم مما قرّر له ^(١).

والحاجة إلى هذه الجهات المعنية بشؤون الأوقاف ظاهرة اليوم؛ فإنّ من الأمور التي تقادمت على الوقاف وضع رقابة الأوقاف تحت نظار مستقلّين أدّت في بعض الأحيان إلى ضرر في الأوقاف، تزداد تلك الأضرار تأثيراً مع تطوّر المجتمعات، وتعقيد نُظُم مؤسساتها، وتعدّد الموقوفات كمّاً، ونوعاً؛ مما نتج عنه الحاجة إلى وجود جهة إشرافية تكون سدّاً منيعاً للفساد والتجاوز، فظهر نمط إداري جديد أصبح الوقف بموجبه خاضعاً لرقابة الدولة المباشرة ^(٢).

المطلب الثاني:

الأساس التشريعي لولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف

ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر هي من ولاية الدولة على الأوقاف، وحقّها قائم على أساس شرعيّ يستند إلى جملة من الأدلة، منها ^(٣):

١. قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨]؛ إذ يدخل في عمومها ولاية الدولة على الأوقاف التي لو لم تلها الدولة لحصل الاعتداء عليها وضياعها ^(٤).

٢. قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، وقد دلّت بعمومها على أنّ الولاية ونوابهم يتصرفون بما هو الأصلح للمولّى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، وإذا كان ذلك أمراً بفعل الأصلح في مال اليتيم فأولى أن يثبت في حقوق عامّة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من

(١) النظارة على الوقف للجبير (٨٤).

(٢) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (١٠١).

(٣) المصدر السابق (١٠٣ - ١٠٦).

(٤) المصدر السابق (١٠٣).

الأموال العامة كالوقف؛ لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة^(١).

٣. أن عمر رضي الله عنه أنشأ ديوان بيت المال، وقد جعل له الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين بعد فتحها خارج جزيرة العرب^(٢).

٤. ما استقرّ عليه عمل المسلمين من إنشاء وليّ الأمر ديواناً للأجاس، وإسناد الإشراف على الأوقاف إلى القضاة في البلاد الإسلامية التي يتولّونها أنفسهم، ويحاسبون النظّار عليها^(٣). وغير ذلك.

وولاية الحاكم على الوقف نوعان:

١. ولاية عامّة: وهي التي من خلالها إحكام الرقابة على الأوقاف، ومحاسبة النظّار^(٤)، فهي لا تتناول مباشرة إدارة الوقف الفعلية، بل الإشراف على عمل الناظر، والرقابة عليه، ونحو ذلك من المهام التي يتولّاها القضاء في إشرافه على الأوقاف.

٢. ولاية خاصّة: وهي تولّي النظارة على الوقف.

قال الماوردي: (مشارفة الوقوف... ضربان: عامّة، وخاصّة، فأما العامّة: فيبدأ بتصفّحها، وإن لم يكن فيها متظلم؛ ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها... وأما الوقوف الخاصّة: فإنّ نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها؛ لوقفها على خصوم متعيّنين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم)^(٥).

والنوع الأوّل: ثابتٌ للجهات التي يعيّنّها الإمام لإدارة شؤون الأوقاف، فالرقابة التي يقوم بها القاضي حسب تقرير الفقهاء يمكن للسلطان أن يسندّها لغيره من الجهات التابعة له، من تعيين النظّار، وتقييد ولايتهم، والاعتراض عليهم، ومحاسبتهم، ومباشرة رعاية الوقف بدلاً منهم، ومن إلغاء بعض شروط الوقف، وتعديل مصارفه، بل إلغائه

(١) القواعد الكبرى (٢/ ٢٥٢).

(٢) المقدّمة لابن خلدون (١/ ٤٢٧).

(٣) المواعظ والاعتبار للمقريزي (٢/ ٢٩٥).

(٤) النظارة على الوقف للشعب (٧٠)، نوازل الوقف (٣٢٦)، إعمال المصلحة في الوقف لابن بيه (٥٠).

(٥) الأحكام السلطانية (١٣٧).

متى وجد المسوّغ الشرعيّ الصحيح؛ إذ الأصل في الأوقاف الصحيحة اللازمة أنّه لا يسوغ للحاكم إبطالها، إلا إذا وجد فيها ما يخالف مقتضى الشرع، فإنّ للحاكم إلغاء الوقف، والحكم ببطلانه؛ وذلك بعد التحقق من موجب البطلان^(١).

وأما النوع الثاني: فله أربع حالات^(٢):

الحالة الأولى: أن يكون للوقف ناظر خاصّ متحقّق الأهلية.

وفي هذه الحالة تكون النظارة للناظر الخاصّ؛ لأنّ الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣)، فلا حقّ لتلك الجهات في المطالبة بالنظر على الوقف^(٤)، وتقتصر على الإشراف العام.

الحالة الثانية: أن يكون للوقف ناظر خاصّ، لكنّه متّصف بقادح في نظارته، كخيانته، أو سوء تدبيره.

وهذا مبنيّ على حكم تولّي الحاكم أو القاضي على الوقف عند وجود قادح في الناظر، والذي عليه الجمهور أنّ الولاية للقاضي؛ لأنّ فيه حفظاً للمال؛ ومراعاةً لحقّ المستفيدين، وخالف في ذلك الحنابلة، فذهبوا إلى أنّ القاضي يضمّ أميناً إلى الناظر الخاصّ، ولا يتصرّف الناظر حينها إلا بالرجوع إلى من ضمّه الحاكم له؛ لأنّ فيه جمعا بين مراعاة شرط الواقف، وحفظ المال وحقّ المستفيدين من الضياع^(٥).

وعلى قول الجمهور يجوز لتلك الجهات تولّي النظارة، وعزل الناظر، أمّا على قول الحنابلة فلا يسوغ لها المطالبة بذلك، بل يُضمّ للناظر أمين، وبه أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم^(٦).

الحالة الثالثة: ألا يكون للوقف ناظر خاصّ، وهو موقوف على معيّنين.

(١) النظارة على الوقف للجبير (٨٥).

(٢) نوازل الوقف للناصر (٣٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٣٣).

(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٨٦/٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٣٨/٤)، مواهب الجليل للحطّاب (٣٧/٦)، الروضة للنووي (٣٤٧/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤١٤/٢).

(٦) فتاوى محمد بن إبراهيم (٨٦/٩).

وينبني الحكم في هذه المسألة على تولي الحاكم أو القاضي على الوقف الموقوف على معين عند عدم الناظر، والولاية فيها للقاضي عند الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة؛ وسبب الخلاف أن أصحاب القول الأول نظروا إلى سبب الملك، ورأوا أنه الوقفية، والملك في الوقف لله، والحاكم نائبه، فله الولاية، وأصحاب القول الثاني نظروا إلى عود النفع إلى الموقوف عليه، فكان النظر إليه^(١).

ولعل الأقرب ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وبناءً عليه يسوغ للجهات المذكورة المطالبة بالنظر على الوقف في هذه الحالة.

الحالة الرابعة: ألا يكون للوقف ناظر خاص، وهو موقوف على غير معينين.

والحكم فيها مبني على حكم تولي القاضي على الوقف الموقوف على غير معين عند عدم الناظر، والجمهور ومنهم معتمد المذاهب الأربعة أن الولاية للقاضي، نظراً إلى عدم معين ينظر فيه، ولم يخالفهم إلا بعض فقهاء الشافعية^(٢).

وبناءً على ما سبق يسوغ للجهات المذكورة النظر على الوقف، ويتعين على من كان الوقف بيده تسليمه للجهات المعنية^(٣).

جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٩٣٧/٤) في ١٠/٨/١٤٢٧هـ أن الأوقاف الخيرية التي على أناس معروفين هي أوقاف خيرية خاصة، والأوقاف التي على جنس غير معين لأفراد فهي وقف عام، وقد جعلت الدولة أمرها راجعاً لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، والقاضي ليس له ولاية على إقامة نظار عليها، كما جاء في قراره رقم ٤/٦٨ وتاريخ ١٦/١/١٤٢٧هـ أنه إذا لم ينص الواقف على ناظر فالأمر على ما قرره ولي الأمر من أن الإشراف لوزارة الشؤون الإسلامية كغيره من الأوقاف العامة.

وهو أمر مقرر في التعليمات المبلغة للمحاكم الشرعية^(٤).

(١) البحر الرائق (٥/٥١٢)، شرح الخرشي على خليل (٧/٩٢)، الروضة (٥/٣٤٧)، المبدع (٥/١٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٢٣)، شرح الخرشي على خليل (٧/٩٢)، الروضة (٥/٣٤٧)، المبدع (٥/١٧١).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/٩٢).

(٤) ضبط تصرفات نظار الأوقاف (٦٧).

المطلب الثالث:

ضوابط ولاية الجهات المعنية بشؤون الأوقاف

يجب على الجهات المعنية بإدارة الأوقاف مراعاة ضوابط النظارة والولاية الشرعيين، ومن أبرز تلك الضوابط^(١):

١. توافر الشروط المعتبرة للولاية على الوقف فيمن يكلف بالنظر في شؤون الأوقاف ممثلاً عن الوزارة المعنية بالأوقاف: فلا بد من توافر كمال الأهلية، وذلك يكون بالبلوغ والعقل والرشد، وكذلك الناظر المكلف من قبل هذه الجهات، فرداً كان أم مجلساً.

٢. تحرّي المصلحة في جميع التصرفات الصادرة منها، وهذا مقتضى استمداد سلطتها من سلطة الإمام؛ إذ تصرفه على الرعية كما قرّر الفقهاء منوط بالمصلحة^(٢)، وقد أكّد على هذا الضابط من الفقهاء في شؤون الأوقاف، قال ابن تيمية: (الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلاح فالأصلاح... وهذا في كلّ من تصرف لغيره بحكم الولاية: كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم)^(٣).

٣. مراعاة شرط الواقفين التي اعتبرها الشرع قدر الإمكان، وقد جاء في نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية: (يختصّ مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها، وتحصيل غلاتها وصرفها، وذلك كلّ مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف)^(٤).

(١) الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف (١٠٦ - ١١٠)، نوازل الوقف (٣٣٤ - ٣٣٦)، ولاية الدولة على الوقف للنجار (٤٤ - ٥٨)، ولاية الدولة على الوقف للدسوقي (١٧)، ولاية الدولة على الوقف للرفاعي (٣٠)، ولاية الدولة على الوقف للعزّي (١٠)، ضبط تصرفات النظّار من قبل القضاء للخنين (٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٢٤)، القواعد الكبرى للعزّي (٢/٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٨/٣١)، وينظر: أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسلة للعمري (٨٨).

(٤) المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٣٨٦.

٤. الاهتمام بمتابعة تصرفات الأولياء على الأوقاف، باعتبار ولاية الوزارة العامة عليهم.
 ٥. المحافظة على استقلالية الأوقاف التي لم يظهر فيها موجب شرعيّ لتدخل الوزارة في شؤونها.
 ٦. مراعاة العدل في الوقف، ومن ذلك العدل في صرف ريعه، وتولية النظار، وعدم التعدي عليهم، ونحو ذلك.
 ٧. وضع الأنظمة الرقابية الصارمة التي تحول دون ضياع الأوقاف، أو استيلاء المفسدين عليها أو على ريعها، والاجتهاد في تطبيقها.
 ٨. تجنب البطء في اتخاذ القرارات، وتنفيذها، وإسناد الأعمال إلى أهل الخبرة، مع الإشراف عليهم؛ لتجنب ما ذكر.
 ٩. متابعة أحوال الأوقاف التي تحت ولايتها، وتجديدها تجنباً لتعطّل منافعها.
 ١٠. تفعيل الأساليب الحديثة، والتقنيات المعاصرة في تنظيم الأعمال الإدارية؛ لمواكبة تطوّر العصر.
- وهذه الضوابط التفصيلية تعود في الحقيقة إلى الضابط الأول وهو جلب المصالح للوقف ودفع المفساد عنه.

الخاتمة

- في نهاية هذا المشوار في ظلّ الأحكام الشرعية ذات الصلة بنوازل الناظر على الوقف.. خرجتُ بهذه النتائج:
١. أنّ النوازل في المصطلح المعاصر المشهور هي: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.
 ٢. أنّ المقدم من بين تعريفات الوقف هو تعريفه بأنّه: تحبّيس الأصل، وتسييل الثمرة.
 ٣. أنّ النظارة هي الولاية على الوقف، ويقرب من الناظر: القيّم، والمتولّي.

٤. ترجح مذهب الجمهور في أن الموقف عليه إن كان مسلماً أو جهةً إسلاميةً اشترط كون الناظر مسلماً، فلا تصح ولاية الكافر الأصلي، ولا المرتد.
٥. الوقف المشترك بين المسلم وغيره هو: اشتراك مسلم مع غير مسلم أو مؤسسة وقفية إسلامية مع مؤسسة وقفية غير إسلامية أو أكثر؛ لإنشاء وقف على جهات البر العامة أو الخاصة، مؤقتاً أو على التأييد.
٦. أنه يصح اشتراك المسلم مع غيره في الوقف على جهات عامة أو خاصة، بما لا يخالف الشريعة الإسلامية، وقواعدها الكلية.
٧. أن نظارة غير المسلم في الوقف غير جائزة في الأصل، إن كان على معينين مسلمين، أو على جهة عامة يستفيد منها مسلمون، ويجوز ذلك في حالة عدم وجود الكفاء المسلم.
٨. جواز الاستعانة بغير المسلم في إدارة شؤون الأوقاف، وإن كان الأولى الاستعانة بالمسلمين.
٩. النظارة الطبيعية هي: نظارة الشخص الطبيعي، وهم أفراد الناس الذين لهم ذمة تجب لها، وتتعلق عليها حقوق وواجبات، والنظارة الاعتبارية هي: جهة مقدرة لها أهلية مستقلة تمنحها السلطة المختصة لمجموعة من أشخاص أو أموال تتوافر فيها الشروط المطلوبة.
١٠. أن بين كل من النظارتين أوجه توافق، وأوجه اختلاف، من أهمها: طبيعة الوجود، أهو حكمي أم حسي، مستقل أم تبعي.
١١. أن للشخصية الاعتبارية علاقة وطيدة بنظام الوقف في الإسلام، تلقي بظلالها على الناظر وطبيعته، إذ يجوز أن يكون ذا شخصية اعتبارية.
١٢. أنه لا يصح إسناد تعيين الصغير في مكان والده أو قريبه إن شغل مكانه، ولا يكون لوليّه صلاحية التولي عنه ريثما يبلغ.
١٣. المنع من الاستنابة المطلقة في النظارة.

١٤. أن عضو الشرف في مجلس النظارة لا يصلح أن يكون ناظرًا.
١٥. أن لمجلس النظارة تعيين ناظر إن أذن لهم الواقف، ويكون الناظر الجديد وكيلاً عن الواقف.
١٦. للناظر أن يحتسب من المصروفات كل ما صرفه في سبيل رعاية الوقف، وأن يعطي أجره لكل من يعمل لمصلحة الوقف.
١٧. من المهام المستجدة التي قد تكون من مشمولات أجره الناظر المعاصرة: التسويق، والعلاقات العامة والإعلام، وأجرة المحامين.
١٨. أن مقتضيات عزل الناظر عدّة، وقد أضاف البحث عددًا من المقتضيات المستجدة.
١٩. مشروعية محاسبة الناظر، وبيان الجهة المنوط بها ذلك.
٢٠. الرقابة الاتفاقية: عملية تركز على التحقق من إنجاز العمل وقف قرار، أو وضع، أو معيار يتناسب مع متطلبات الوظيفة، والقواعد المفروضة عليه؛ سواء أكان العمل عمومياً أو فردياً، وهذه الرقابة لا يمكن أن تفعل إلا إذا اشترط الواقف ذلك، أو أذن القاضي بذلك، أو اتفق النظار على ذلك بعد موافقة القضاء.
٢١. الحوكمة الوقفية: نظام إدارة وتحكم بعمليات الأوقاف ضمن شروط الواقف، ومصلحة الوقف، وتنمية المجتمع، وحوكمة الأوقاف متوافقة مع منظور الإسلام للعمل الإداري.
٢٢. تبين أن المراد بالجهات المعنية بشؤون الأوقاف في الوقت الحاضر: الوزارات، والهيئات، والوكالات، والمجالس، والدوائر المعنية من قبل رأس الدولة لإدارة شؤون الأوقاف، وهي واقفة مقام القاضي في تدبير شؤون الوقف المرتبطة به، وتستمد ولايتها من الإمام.
٢٣. أن الجهات المعنية بشؤون الأوقاف لا يحق لها المطالبة بالنظر على الوقف فيما إذا كان للوقف ناظر خاص متحقق الأهلية.

المصادر والمراجع العلمية

- أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية، د. نزيه حماد، أوراق مؤتمر شورى الفقهى الخامس، صفر ١٤٣٥هـ.
- أثر الشخصية الحكومية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها في التشريع الأردني دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي والتشريعات العربية، منذر القضاة، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية.
- أحكام الوقف في ضوء المصالح المرسله - دراسة فقهية أصولية، ماجد أمين العمري، دار الخليج عمان، ٢٠١٥م.
- أحكام الأوقاف، أحمد بن عمر الخصاف، مطبعة عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى.
- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٣هـ.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم موسى الطرابلسي، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.
- إعمال المصلحة في الوقف، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، ١٤٢٦هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، وطبعة هجر بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.

257

منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين، بهامش البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

حاشية الرهوني على الزرقاني، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، بولاق، ١٣٠٦هـ.

حماية الأوقاف في الفقه الإسلامي، وإجراءاتها القضائية في المملكة العربية السعودية، د. ناصر إبراهيم ناصر بن عتيق، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

حوكمة الأوقاف وإدارة عملياتها الرئيسية، د. سامي محمد الصلاحيات، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

دقائق أولي النهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الرقابة الاتفاقية على إدارة الوقف في المملكة العربية السعودية، أحمد بن محمد عبدالله الشنقيطي، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ.

ضبط تصرفات النظار من قبل القضاء، عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث منشور. الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون محمد السيد الدسوقي، جامعة قطر، الطبعة الأولى.

الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ. عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور.

الشخصية الحكومية للشركات المعاصرة، لأحمد الرزين، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٩ هـ.

فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ.

فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

قواعد حوكمة الوقف، د. فؤاد بن عبد الله العمر، بحث منشور.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ.

قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية بالكويت، الأول (٢٠٠٣م) الثاني (٢٠٠٥م)، والثالث، الكويت، أبريل، (٢٠٠٧م).

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

كفاية النيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الملك فهد، ١٤١٦ هـ.

محاضرات في الوقف محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٣٩١ هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.

المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله، تحقيق د. حافظ عبدالرحمن خير، مؤسسة خلف أحمد، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ١٤٢٥هـ.

مدونة الأحكام الوقف الفقهيّة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ١٤٣٨هـ.

مسؤولية الشخصية الاعتبارية - دراسة فقهية، د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٤هـ.

مسؤولية ناظر الوقف، عبدالله الملياني، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

مشمولات أجره الناظر المعاصرة عبدالله بن بيه، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ٢٠٠٣م.

مشمولات أجره الناظر المعاصرة محمد مصطفى الزحيلي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ٢٠٠٣م.

مشمولات أجره الناظر المعاصرة محمد عثمان شبير، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ٢٠٠٣م.

مشمولات أجره الناظر المعاصرة عجيل جاسم النشمي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، ٢٠٠٣م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية النهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحياني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

المغني، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

مغني المحتاج في شرح المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

منهج استنباط أحكام النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٤هـ.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر ١٤١٢هـ.

النظارة على الوقف، د. خالد عبدالله الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ١٤٢٧هـ.

النظارة على الوقف.. دراسة فقهية، د. هاني بن عبدالله الجبير، ساعي لتطوير الوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.

نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد عطية المهدي، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٣١هـ. نظام الهيئة العامة للأوقاف، تاريخ الإصدار: ١٤٣٧هـ.

نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٣٨٦. نوازل الوقف - دراسة فقهية تأصيلية، د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، ١٤٣٨هـ.

النوازل في الأوقاف، د. خالد بن علي المشيقح، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، ١٤٣٣هـ.

الوقف الرقمي مقاصده ومجالاته، سليمان بن محمد النجران، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية، المجلد: ١٦، العدد: ٢، السنة: ٢٠٢١م.

الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف - دراسة فقهية، د. محمد بن سعد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ.

ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، د. عصام خلف العنزي، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (٢٠١١م).

ولاية الدولة على الوقف، المشكلات والحلول، عبدالله مبروك النجار، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربي السعودية، جامعة أم القرى ١٤٢٧م.
ولاية الدولة على الوقف، المشكلات والحلول، د. محمد السيد الدسوقي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربي السعودية، جامعة أم القرى ١٤٢٧م.
ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء، د. أحمد بن صالح الرفاعي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي «اقتصاد، إدارة، وبناء حضارة»، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ.

Academic Sources and References:

- Athar al-Ikhtilaf bayn al-Shakhsiyyah al-Tabi'iyyah Wa al-I'tibariyyah fi al-Ahkam al-Fiqhiyyah**, Dr. Nazeeh Hammad, Awraq Mu'tamar Shura Al-Fiqhi Al-Khamis. Safar 1435 AH. (in Arabic).
- Athar al-Shakhsiyyah al-Hukmiyyah li-l-Waqf 'ala Idarat Amwal al-Awqaf Wa-Istithmaruha fi Al-Tashri' al-Urduni: Dirasah Muqaranah bi-l-Tashri' al-Islami Wa-l-Tashri'at al-'Arabiyyah**, Munzir al-Qudah, Doctoral dissertation, Jami'at 'Amman Al-'Arabiyyah. (in Arabic).
- Ahkam al-Waqf fi Dhaw' al-Masalih al-Mursalah — Dirasah Fiqhiyyah Usuliyyah**, Majid Amin Al-'Umari, Dar Al-Khaleej, 'Amman, 2015. (in Arabic).
- Ahkam al-Awqaf**, Ahmad ibn 'Umar Al-Khassaf, Matba'at 'Umun al-Awqaf al-Misriyya. First ed. (in Arabic).
- Ahkam al-Wasaya Wa-l-Awqaf**, Muhammad Mustafa Shalabi, al-Dar al-Jami'iyya, 1402 AH. (in Arabic).
- Ahkam al-Waqf fi al-Shari'ah al-Islamiyyah**, Dr. Muhammad Ubayd al-Kubaisi, Matba'at al-Irshad, Baghdad, 1393 AH. (in Arabic).
- Al-Is'af fi Ahkam al-Awqaf**, Burhan al-Din Ibrahim Musa al-Tarabulsi, Dar al-Ra'id al-'Arabi, 1401 AH. (in Arabic).
- Asna al-Matalib Sharh Rawd al-Talib**, Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Dar al-Kitab al-Islami. (in Arabic).
- Al-Ash-bah Wa al-Naza'ir**, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1411 AH. (in Arabic).
- Al-Ashbah Wa al-Nazir**, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, Ibn Najim al-Misri, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon 1419 AH. (in Arabic).

- Aa‘mal al-Maslaha fi al-Waqf**, Abdullah ibn al-Shaykh al-Mahfudh Bin Bayyah, Mu‘assasat al-Rayan, 1426 AH. (in Arabic).
- Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf**, ‘Ala’ al-Din Abu al-Hasan ‘Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi; ed. Hijr edition with critical verification Tahqiq (Edited) by Dr. ‘Abdullah ibn ‘Abd al-Muhsin al-Turki & Dr. ‘Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu. (in Arabic).
- Al-Awqaf al-Raqmiyya Wa-Ahkamha al-Fiqhiyya**, Suhail ibn Sulayman ibn ‘Abdullah al-Shayya. 1439 AH. (in Arabic).
- Al-Awqaf al-Mushtaraka bayn al-Muslimin Wa-l-Gheer Muslimin**, Dr. ‘Abd al-Qadir Azzuz, College of Islamic Sciences, University of Algiers. (published paper). (in Arabic).
- Al-Awqaf al-Muwahhada** — Drasah Fiqhiyyah Tatbiqiyyah. Muhammad ibn ‘Ali ibn Abd Allah al-Ghanim. Mu‘assasat Sae li-Tatwir al-Awqaf, 1439 AH. (in Arabic).
- Al-Bahr al-Ra‘iq Sharh Kanz al-Daqa‘iq**, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, Ibn Najim Al-Misri, Dar al-Kitab al-Islami. (in Arabic).
- Bada‘i‘ al-Sana‘i fi Tartib al-Shara‘I**, ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud ibn Ahmad al-Kasani Alhanafi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1406 AH. (in Arabic).
- Al-Taj Wa-l-Ikleel li Mukhtasar Khalil**, Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-‘Abdari al-Gharnati, Abu ‘Abdullah al-Mawaq al-Maliki, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1416 AH. (in Arabic).
- Tabyin al-Haqa‘iq Sharh Kanz al-Daqa‘iq**, Othman bin Ali bin Moh-gen Albari-ee, Fakhr al-Din al-Zayla‘i al-Hanafi, al-Matba‘a al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo, 1313 AH. (in Arabic).
- Al-Tajrid li-Naf‘ al-‘Ibeed** (Hashiyyah ‘ala Sharh Manhaj al-Tullab), Sulayman ibn Muhammad ibn ‘Umar al-Bujayrami al-Misri al-Shafi‘i, 1369 AH. (in Arabic).
- Tuhfat al-Muhtaj li Sharh al-Minhaj**, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali ibn Hajer al-Haytami, al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Misr, 1357 AH. (in Arabic).
- Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur‘an**, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi. Dar al-Kutub al-Misriyya, Cairo, 1384 AH. (in Arabic).
- Tahzeeb al-Lughah**, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, 2001 CE. (in Arabic).

- Al-Jawhar al-Nirah‘ala Mukhtasar al-Quduri**, Abu Bakr ibn ‘Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-‘Abadi al-Zebaidi al-Yamani al-Hanafi, al-Matba‘a al-Khayriyya, 1322 AH. (in Arabic).
- Hashiyyat al-Qalyubi Wa ‘Umairah**, Ahmad Salama al-Qalyubi & Ahmad al-Barlasi ‘Umairah, Dar al-Fikr, 1415 AH. (in Arabic).
- Minhat al-Khaliq ‘ala al-Bahr al-Ra’iq**, Ibn ‘Abidin. (margin notes on al-Bahr al-Ra’iq). Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed. (in Arabic).
- Hashiyyat al-Ruhuni ‘Ali al-Zarqani**, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Yusuf al-Ruhuni, Bulaq, 1306 AH. (in Arabic).
- Himayat al-Awqaf fi al-Fiqh al-Islami Wa-Ijra‘atihā al-Qada’iyya fi al-Mamlakah al-‘Arabiyya al-Sa‘udiyya**, Dr. Nasser Ibrahim Nasser Bin ‘Aniq, Mu’assasat Sae li-Tatwir al-Awqaf, 1439 AH. (in Arabic).
- Hawkamat al-Awqaf Wa-Idarat ‘Amaliyyatihā al-Ra’isiya**, Dr. Sami Muhammad al-Salhat, Mu’assasat Sae li-Tatwir al-Awqaf, 1439 AH. (in Arabic).
- Daqa’iq Uli al-Nahi**, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris al-Bahuti al-Hanbali, ‘Alam al-Kutub, First ed., 1414 AH. (in Arabic).
- Al-Zakhirah**, Abu al-‘Abbas Shihab Aldin Ahmad ibn Idris ibn ‘Abd al-Rahman al-Maliki al-Shahir bel al-Qarafi, Dar al-Gharb al-Islami, First ed., 1414 AH. (in Arabic).
- Al-Raqabah al-Ittifaqiyya ‘ala Idarat al-Waqf fi al-Mamlakah al-‘Arabiyya al-Sa‘udiyya**, Ahmad ibn Muhammad ‘Abdullah al-Shanqiti, Mu’assasat Sae li-Tatwir al-Awqaf, 1439 AH. (in Arabic).
- Rawdat al-Talibin**, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Tahqiq (Edited) by Zuhayr al-Shawish; al-Maktab al-Islami, 1414 AH. (in Arabic).
- Dabt Tasarrufat al-Nuzzar min Qibal al-Qada’**, ‘Abdullah ibn Muhammad ibn Sa‘d al-Khinin (published paper). (in Arabic).
- Al-Shakhsiyya al-I‘tibariyya bayn al-Fiqh Wa-al-Qanun**, Muhammad al-Sayyid al-Dusuqi, University of Qatar, First ed. (in Arabic).
- Al-Shakhsiyya al- I‘tibariyya Wa-Ahkamuha al-Fiqhiyya fi al-Dawlah al-Mu‘asirah**, ‘Abd al-Hamid Mahmoud al-Ba‘li, (published paper). (in Arabic).
- Al-Shakhsiyya al-Hukmiyya li-l-Sharikāt al-Mu‘asirah**, Ahmad al-Razin, Master’s thesis presented to the College of Shari‘ah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1425 AH. (in Arabic).
- Sharh al-Kharshi ‘ala Mukhtasar Khalil**, Abu ‘Abdullah Muhammad al-Kharshi, Bulaq, 2nd ed., 1317 AH. (in Arabic).

Al-Fatawa al-Kubra, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad ibn ‘Abd al-Halim ibn ‘Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyya al-Harani al-Hanbali al-Demeshqi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, First ed., 1408 AH. (in Arabic).

Fatawa Wa Rasail, al-‘Uthaymin collection:, Muhammad ibn Ibrahim ibn ‘Abd al-Latif ‘Al alshaikh (collected by Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman ibn Qasim), Matba‘at al-Hukuma bi-Makkah, 1399 AH. (in Arabic).

Fat-h al-Wahhab Sharh Manhaj al-Tullab, Zakariya ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki, Dar al-Fikr li-l-Tiba‘a wa-l-Nashr, 1414 AH. (in Arabic).

Fiqh al-Nawazil — Drasah Ta’siliyya Tatbiqiyya, Muhammad ibn Husain al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, 2nd ed., 1427 AH. (in Arabic)

Qawa‘id Howkam al-Awqaf, Dr. Fo‘ad ibn ‘Abdullah al-Umer, (published research). (in Arabic).

Qawa‘id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, Abu Muhammad ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulmi al-Dimashqi, Almolaqab (known as) b-sultan al-olamaa. Reviewed by Taha ‘Abd al-Rauf Sa‘d; Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyya, 1414 AH. (in Arabic).

Qararāt Wa Tawsiyat Muntada Qadaiya al-Awqaf al-Fiqhiyya fi al-Kuwait, First (2003), Second (2005), Third (April 2007) Kuwait. (in Arabic).

Kashaf al-Qina‘ ‘an Maten al-Iq-na, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din ibn Hasan ibn Idris Al-Bahuti, al-Hambali Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya. (in Arabic).

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Ansari Abu al-Abbas Najm al-Din, alma’roof b- (known as) Ibn al-Rif‘ah, Tahqiq (Edited) by Majdi Baslum; Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya; First ed., 2009 CE. (in Arabic).

Majmu‘ al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-‘Abbas Ahmad ibn ‘Abd al-Halim Ibn Taymiyya al-Harani, Collected by ‘Abd al-Rahman ibn Qasim. Matba‘at Al-Malik Fahd, 1416 AH. (in Arabic).

Muhadharat fi al-Waqf, Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-‘Arabi, 1391 AH. (in Arabic)

Al-Muheet al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu‘mani, Abu al-Ma‘ali Burhan al-Din Mahmoud Ibn Ahmad Ibn ‘Abd al-‘Aziz Ibn ‘Umar Ibn Maza al-Bukhari al-Hanafi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1424 AH. (in Arabic).

Al-Mukhtasar al-Fiqhi, Muhammad ibn Muhammad Ibn ‘Arfa al-Warghami al-Tunisi al-Malki, Abu Abd Allah, Tahqiq (Edited) by Dr. Hafiz ‘Abd al-Rahman Khair; Mu’assasat Khalaf Ahmad; First ed., 1435 AH. (in Arabic).

Al-Madkhal al-Fiqhi al-‘Aam, Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, 1425 AH. (in Arabic).

Madawwanat al-Ahkam al-Waqf al-Fiqhiyya, al-Amana al-Amah li-l-Awqaf, General Secretariat of Awqaf, Kuwait, 1438 AH. (in Arabic).

Mas’uliyat al-Shakhsiyya al-I’tibariyya — Drasah Fiqhiyya, Dr. Amal bint Ibrahim bin ‘Abdullah al-Dabbasi, Center of Excellence in Fiqh al-Qada’iyya al-Mu‘asirah, 1434 AH. (in Arabic).

Mas’uliyat Nazir al-Waqf, Abdullah al-Milyani, Mu’assasat Sae li-Tatwir al-Awqaf, 1439 AH. (in Arabic).

Mashmulat Ujrat al-Nazir al-Mu‘asirah, Abdullah Ben Bayyah, included in first forum of Qadaya al-Waqf al-Fiqhiyya, al-Awal, Kuwait, 2003 (In Arabic).

Mashmulat Ujrat Al-Nazir Al-Mu‘asirah, Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Included in Proceedings of Forum Qadaya al-Waqf al-Fiqhiyya al-Awwal, Kuwait, 2003. (in Arabic).

Mashmulat Ujrat Al-Nazir Al-Mu‘asirah, Muhammad Uthman Shubayr, Included in Proceedings of Forum Qadaya al-Waqf al-Fiqhiyya al-Awwal, Kuwait, 2003. (in Arabic).

Mashmulat Ujrat Al-Nazir Al-Mu‘asirah, ‘Ajil Jasim Al-Nashmi, Included in Proceedings of Forum Qadaya al-Waqf al-Fiqhiyya al-Awwal, Kuwait, 2003. (in Arabic).

Matalib Uli al-Noha fi Sharh Ghayat al-Noha, Mustafa ibn Sa’d ibn ‘Abduh al-Suyuti Shuhra, (commonly known as), al-Ruhaybani by birth, thumma (then the) Damascene al-Hanbali, al-Maktab al-Islami, 1415 AH. (in Arabic).

Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni, Ibrahim ibn Muhammad ibn ‘Abdullah Ibn Muflih, Abu Is-haq, Burhan al-Din Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1418 AH. (in Arabic)

Al-Mughni, Abu Mohamad Mowafaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Mohamad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Maqdisi thumma (then the) al-Dimashqi al-Hanbali, (known as) Ibn Qudamah al-Maqdisi, Maktabat al-Kahira, 1388 AH. (in Arabic).

Mughni al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khateeb al-Sharbini al-Shaf-ee, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1415 AH. (in Arabic).

- Al-Milkiyya wa Nazariyyat al-‘Aqd fi al-Shari‘a al-Islamiyya**, Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-‘Arabi, 1996 CE. (in Arabic).
- Man-h al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ‘Alish, Abu Abdullah al-Maliki, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH. (in Arabic).
- Manhaj Istinbat Ahkam al-Nawazil** — Drasah Ta’siliyya Tatbiqiyya, Dr. Musfir bin ‘Ali al-Qahtani, Dar al-Andalus al-Khadra, 1424 AH. (in Arabic).
- Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**, Shams al-Din Abu ‘Abdallah Muhammad ibn Muhammad ibn ‘Abd al-Rahman al-Trabulsi al-Maghrabi (al-Hattab al-Ru‘ayni al-Maliki), Dar al-Fikr, 1412 AH. (in Arabic).
- Al-Nazara ‘ala al-Waqf**, Dr. Khalid Abdullah al-Shuaib, General Secretariat of Awqaf publication, Kuwait, 1427 AH. (in Arabic).
- Al-Nazarah ala al-Waqf**, Drasah Fiqhiyya, Dr. Hani ibn Abdullah al-jubair, Sae li Tatweer al-Awqaf, first ed, 1444HD.
- Nizam al-Nazarah ala al-Awqaf fi al-Fiqh al-Islami Wa al-Tabiqat al-Mu-asrah**, Dr. Muhamad Ateya al-Mahdi, Idarat al-Drasat Wa al-Ilaqat al-Kharigiya, al-Amana al-aamah li-l- al-Wqaf 1431HD.
- Nizam al-Hay’ah al-‘Ammah li-l-Awqaf**. Date of issue: 1437 AH. (in Arabic).
- Nizam Majlis al-Awqaf al-A‘la fi al-Mamlakah al-‘Arabiyya al-Su’udiyyah**, issued 1386 AH. (in Arabic).
- Nawazil al-Waqf** — Drasah Fiqhiyya Ta’siliyya, Dr. Sultan bin Nasser Al-Nasser, Dar al-Sumay‘i, 1438 AH. (in Arabic).
- Al-Nawazil fi Al-Awqaf**, , Dr. Khalid bin ‘Ali al-Mushaiqah, Korsi al-Sheikh Rashid bin Dayl for Waqf Studies, 1433 AH. (in Arabic).
- Al-Waqf al-Raqmi: Maqasiduhu Wa Majalatuh**, Sulayman ibn Muhammad al-Najran, Article in Majalla Dirasat Islamiyya, Vol. 16, No. 2, 2021 CE. (in Arabic).
- Al-Wilaya Wa al-Nazara al-Mu’assasiyya ‘ala al-Waqf** — Drasah Fiqhiyya, Dr. Muhammad bin Sa’d al-Hanin, Mu’assasat Sa‘i li-Tatwir al-Awqaf, 1439 AH. (in Arabic).
- Walayat al-Dawalah fi al-Reqabah ala al-Awqaf**, Dr. Issam Khalf al-Enzi, Research submitted to the fifth forum of Ghdaya al-Waqf al-Fiqhiyyah, 2011 CE.
- Wilayat al-Dawla ‘ala al-Waqf: al-Mashakil Wa-l-Hulul**, Abdullah Mabrouk al-Najjar, Bahth Muqaddam li-l-Mu’tamar al-Thani li-l-Awqaf bi al-Mamlakah

al-'Arabiyyah al-Su'udiyyah (Paper presented at the Second Waqf Conference in the Kingdom of Saudi Arabia) Umm al-Qura University, 1427 AH. (in Arabic).

Wilayat al-Dawla 'ala al-Waqf al-Mashakil Wa-l-Hulul, Dr. Muhammad al-Sayyid al-Dusuqi, Bahth Muqaddam li-l-Mu'tamar al-Thani li-l-Awqaf bi al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'udiyyah (Paper presented at the Second Waqf Conference in the Kingdom of Saudi Arabia) Umm al-Qura University, 1427 AH. (in Arabic).

Wilayat al-Dawla 'ala al-Waqf bayn al-Raqabah Wa-l-Istila, Dr. Ahmad ibn Salih Al-Rifa'i, Bahth Muqaddam li-l-Mu'tamar al-Thalith li-l-Awqaf bi al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'udiyyah (Paper presented at the Third Waqf Conference in the Kingdom of Saudi Arabia) Al-Waqf Al-Islami "Iqtisad, Edarah, Wa Bena' Hadarah" Islamic University, 1430 AH. (in Arabic).